مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة

The Problem of Mercenaries in Armed Conflict

إعداد الطالب

نمر محمد الشهوان

إشراف

الأستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2012

التفويض

أنا نمر محمد الشهوان أُفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاســـــم: نمر محمد الشهوان

التوقيـــع:

التاريـــخ: 22 / 12 / 2012

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة

وقد أجيزت بتاريخ 22 / 12 / 2012

الاسم	أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور	رئيساً	.....
الأستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي	عضواً ومشرفاً	.....
الدكتور محمد حسين القضاة	مناقشاً خارجياً	.....

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي منحني العلم والمعرفة والقدرة على إتمام هذا الجهد المتواضع. ويسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الجليل الاستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي الذي واكب هذا الجهد منذ كان فكرة حتى أصبح حقيقة رأت النور برعايته المباركة وتوجيهاته الرشيدة.

وأتقدم بعظيم الشكر والعرفان للأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الشرق الأوسط والإداريين والعاملين فيها على حسن وطيب المعاملة، كما واشكر أعضاء لجنة المناقشة ممثلة بالأستاذ الدكتور محمد الجبور والدكتور محمد القضاة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى إدارة هذا الصرح العلمي الكبير، جامعة الشرق الأوسط ممثلة برئيسها ونوابه الأفاضل على جهودهم الطيبة في متابعة طلبة الجامعة.

واشكر كل من أسهم في إنجاز هذا الجهد سواء بالتشجيع أو المساندة.

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع

إلى من جُعلت الجنة تحت قدميها

إلى من زرعت فيَّ حب العلم فربتني صغيراً ورعتني بدعائها كبيراً

إلى التي طالما انتظرت فرحة تخرجي فكان الأمل بجانبها

إلى والدتي اطال الله في عمرها

إلى ناظر الفرح بعيون الامل والدي العزيز أدامه الله

إلى عمتي الغالية التي انارت بدعائها طريقي

الى إخواني وأخواتي الذين طالما شدوا من أزري بدعائهم وآمال عيونهم

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
عنوان الرسالة	أ
تفويض الجامعة	ب
إجازة الرسالة	ح
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الإنجليزية	ك
الفصل الأول: مقدمـــة الدراســـة	
تمهيد	1
مشكلة الدراسة	3
أسئلة الدراسة	3
هدف الدراسة	4
أهمية الدراسة	5

الموضوع	الصفحة
حدود الدراسة	6
محددات الدراسة	6
مصطلحات الدراسة الإجرائية	6
الدراسات السابقة	9
منهجية الدراسة	15
أدوات الدراسة	15
الإطار النظري للدراسة	15
الفصل الثاني: المفاهيم المتعلقة بالمرتزقة والنزاعات المسلحة	
المبحث الأول: ماهية المرتزقة	18
المطلب الأول: تعريف المرتزق	18
المطلب الثاني: تاريخ المرتزقة	28
المبحث الثاني: النزاعات المسلحة	32
المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية	32
المطلب الثاني: النزاعات المسلحة الداخلية أو غير ذات الطابع الدولي	34
الفصل الثالث: الجوانب القانونية للمرتزقة	
المبحث الأول: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة	38
المطلب الأول: المرتزق في القانون الدولي الانساني	38

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: حظر كافة صور المرتزقة في الاتفاقيات الدولية	46
المبحث الثاني: التحقيقات القضائية للمرتزقة	48
المطلب الأول: مدى شرعية المرتزقة في الاتفاقيات الدولية	48
المطلب الثاني: محاكمة المرتزق في القانون الدولي الانساني	52
الفصل الرابع: وضع الشركات العسكرية والأمنية الدولية والخاصة	
المبحث الأول: ماهية الشركات الامنية والعسكرية	56
المطلب الأول: مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة	59
الفرع الأول: مفهوم الشركات العسكرية الخاصة	61
الفرع الثاني: مفهوم الشركات الامنية الخاصة	65
المطلب الثاني: مشروعية إنشاء شركات عسكرية وأمنية ورأي القانون الدولي منها	67
الفرع الأول: المؤيدون لوجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة	67
الفرع الثاني: المعارضون لنشأة ووجود الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة	71
المبحث الثاني: استعراض حالات تطبيقية تم فيها استخدام المرتزقة	77
المطلب الأول: التجربة العراقية	77
المطلب الثاني: التجربة الإفريقية	80
الفصل الخامس: الخاتمة	

الموضوع	الصفحة
الاستنتاجات	85
التوصيات	91
قائمة المراجع	93

الملخص باللغة العربية

دور المرتزقة في النزاعات المسلحة

إعداد الطالب

نمر محمد الشهوان

إشراف

الأستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ماهية الارتزاق والمفاهيم المرتبطة بالمرتزقة. ذلك من خلال دراسة وتحليل ورصد الجوانب المتعلقة بنشاطاتهم وموقف القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني منهم ومن التجاوزات والانتهاكات التي يرتكبونها، والقرارات والأوامر المرتبطة بإفلاتهم من العقاب، كذلك التعرف على الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة. اعتمدت الدراسة في الإجابة على الإشكالية المطروحة على المنهج الوصفي. كذلك تم الاعتماد على أسلوب تحليل المضمون لتحليل مضامين الأحكام ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

وخلصت هذه الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات أهمها: أنه بالرغم من خطورة نشاط المرتزقة فإن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م لم تتطرق إليهم، وتم تدارك هذا النقص في البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق بهذه الاتفاقيات، حيث تم تعريف

المرتزقة في المادة 47 التي استثنت من تعريف المرتزق صفة المقاتل وأسير الحرب بالتالي عدم تمتعهم بحقوق المقاتلين وأسرى الحرب. كما يلاحظ من نص البروتوكول الإضافي الأول أن المرتزقة لا يحق لهم التمتع بوضع أسير الحرب، إذ يبقى في حقهم التمتع بالضمانات الأساسية التي يكلفها البروتوكول، ويتسم هذا الأمر بأهمية كبيرة، ذلك أنه يتماشى والجهد العام المبذول لضمان توسيع حماية القانون الدولي الإنساني حيث تشمل أوسع فئات ممكنة من الأفراد في النزاعات المسلحة.

وقدمت الدراسة عدد من التوصيات من أهمها: ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كافة وحمايتها، يقود ذلك إلى الدعوة إلى التصديق ومن دون تحفظات على المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان كافة لاسيما المتعلقة بمناهضة ظاهرة المرتزقة. وحماية السكان المدنيين في حالات وأوضاع النزاعات المسلحة وما يسبقها وما يعقبها من توترات وأعمال عدائية.

Abstract

The Problem of Mercenaries in Armed Conflict

Prepared by:

Nemer Mohammed Shahwan

Supervised By:

Prof. Dr. Nizar Jassim Al-Anbuge

This study aims to shed light on the nature of mercenary and related concepts mercenaries, through study, analysis and monitoring aspects of their activities and the position of international law and international humanitarian law by them and abuses and violations committed by them, and the decisions and orders associated Bavlathm of punishment, as well as identify the legal status of mercenaries in conflicts armed.

The study in the answer to the problem before the descriptive approach, as well as relying on the content analysis method to analyze the contents of the relevant provisions of mercenaries and private military and security companies.

The study found a number of conclusions, including: that in spite of the seriousness of mercenary activity, the four Geneva

Conventions of 1949 did not address them, have been remedied this lack of Protocol 1977, Supplement to these conventions, where the definition of mercenaries in Article 47, which excluded from the definition of mercenary Recipe combatant and prisoner of war and therefore do not enjoy the rights of combatants and prisoners of war. As can be seen from the text of the First Additional Protocol that mercenaries are not entitled to prisoner of war status, as stays in the right to enjoy the fundamental guarantees assigned protocol, and is this of great importance, as it is consistent and an overall effort to ensure the expansion of the protection of international humanitarian law to include broader categories possible individuals in the armed conflict.

The study made a number of recommendations including: ensuring respect for human rights and fundamental freedoms for all and protection, and this leads us to call for ratification without reservations to human rights covenants all especially those related to anti-mercenary phenomenon. And to protect the civilian population in situations and in situations of armed conflict and what preceded and followed tensions and hostilities.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

تمهيد

تعد ظاهرة المرتزقة من الظواهر التي عرفتها المجتمعات البشرية منذ القدم، وشكلت أداة مهمة من أدوات القتال في الحروب والغزوات، سواء أكانت قبل ظهور الدول والجيوش النظامية أم بعدها، وتطور دورها بشكل كبير في العصر الحديث، لاسيما بعد ظهور حركات التحرر الوطني، حيث وجد الاستعمار مصلحة حقيقية له في الاستعانة بالمرتزقة لضمان استمرار سيطرته على الشعوب الضعيفة ومقدراتها.(1)

وقد " تفشت ظاهرة المرتزقة بشكل كبير في الثلث الأخير من القرن العشرين، حتى أصبحت ظاهرة فرضت نفسها على واقع الكثير من الدول، مهنة احترافية اجتذبت مئات الآلاف من الطامحين بالثروات، أو الراغبين بتلبية نزعاتهم الإجرامية من المغامرين والعسكريين أو الأمنيين المتقاعدين (من الضباط وضباط الصف المتقاعدين في الجيش والشرطة) أو من المجرمين المحترفين القادمين من عصابات الجريمة الدولية المنظمة، اللاهثين وراء الكسب المادي بأيّة وسيلة، خاصّة من الدول الأفريقية التي غادرها الاستعمار الفرنسي أو البريطاني أو من دول أمريكا اللاتينية ". (2)

---

(1) المجذوب، محمد، (2007). **القانون الدولي العام**، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان. ص866.

(2) الحامد، رائد، (2011). **المرتزقة في العراق**، مركز بغداد للدراسات والاستشارات، بغداد، العراق. ص3.

إن أحد المظاهر البارزة التي شهدتها المنازعات المسلحة، سواء أكانت دولية أم غير دولية، " لاسيما منذ النصف الثاني من القرن الماضي حتى يومنا هذا، هو الدور الكبير والمؤثر للمرتزقة في هذه المنازعات، وهذا الدور لا يقتصر على مسألة ترجيح موازين القوى بين الأطراف المتحاربة، بل يتعدى ذلك إلى طبيعة النشاط الذي يقوم به المرتزقة في ميادين القتال" . كما " أثار دور الشركات الفاعلة في النزاعات الحديثة اهتماماً دولياً كبيراً، خاصة على ضوء ما يذكر حول أن المتعاقدين العسكريين من القطاع الخاص قد استهدفوا بوجه خاص في بعض المجالات وتعرضوا لمعاملة مهينة، وهو دون شك السلوك الذي يسعى القانون الدولي الإنسان إلى منعه، وقد أثار القلق في المؤسسات التي تعنى بالقضايا الإنسانية الدولية". (1)

ونظراً لمخاطر هذا الدور الذي يقوم به المرتزقة فان هذه الدراسة تأتي بهدف التعرف على هذا الصنف من المقاتلين في النزاعات المسلحة، وموقف القانون الدولي منهم، من خلال دراسة وتحليل ورصد مختلف الجوانب المتعلقة بهم، كذلك التعرف على ماهية المرتزقة والمفاهيم المرتبطة بذلك.(2)

---

(1) السامرائي محمود سالم، (2008)، القانون الدولي الانساني وتحديات الموقف السياسي، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق. ص19

(2) العسلي، بسام، (2005) **جيوش المرتزقة وحروب المستقبل**، مجلة الحرس الوطني، المملكة العربية السعودية، المجلد الأول، العدد الثالث، ص67.

مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة حول استخدام المرتزقة في النزاعات والحروب الأهلية عبر أشكالٍ متعددة من العنف المُدبَّر الذي يهدف إلى قتل الابرياء في البلدان التي تنتشر فيها النزاعات المسلحة، حيث ستحاول هذه الدراسة أن توضح ماهية الارتزاق والوضع القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الذي يشوبه غموض واضح بخصوص مسؤولية المرتزقة عن التجاوزات والانتهاكات التي يرتكبونها، ومثولهم أمام القضاء في الدول التي ارتكبوا فيها تجاوزاتهم وانتهاكاتهم، كما أنّ النظام القضائي في مناطق النزاعات يكون متردياً إن لم يكن غائباً، وهو ما يثير قلق المواطن الضحية، والمنظمات والهيئات الإنسانيّة الدوليّة والمؤسسات والجمعيات الحقوقية والقانونية بخصوص امكانية إفلات الجناة من العقاب لصعوبة معرفة سلوك المرتزقة بسبب عدم تقديم الشركات التي يعملون فيها تقارير إلى الحكومات أو المنظمات الإنسانية في بلدانهم الأصلية أو التي يعملون فيها. اضافة الى انهم غير وطنيين وليسوا من جنسية الدول المتنازعة وهدفهم هو المال ولو ادى ذلك الى قتل الاخرين الابرياء دون أي شعور بالقلق لا علاقة بينهم وبين السكان والضحايا للنزاعات المسلحة.

أسئلة الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على الاسئلة التالية:

1- ما ظاهرة المرتزقة ومن هم المرتزقة في الاتفاقيات الدولية؟

2- ما المعاملة التقليدية للمرتزقة بموجب القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية؟

3- ما الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة؟

4- ما أشكال الملاحقة القضائية للمرتزقة في القانون الدولي؟

5- ما إمكانية اعتبار الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة ظاهرة من ظواهر المرتزقة التي ظهرت في عصر العولمة؟

6- ما التبعات القانونية على حكومات الدول التي تستقدم المرتزقة في النزاعات المسلحة؟

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة المرتزقة والمفاهيم القانونية المرتبطة بالمرتزقة، ذلك من خلال دراسة وتحليل ورصد الجوانب المتعلقة بنشاطاتهم وموقف القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني منهم ومن التجاوزات والانتهاكات التي يرتكبونها، والقرارات والأوامر المرتبطة بإفلاتهم من العقاب، كذلك التعرف على الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة.

كما تهدف الدراسة إلى التعرف على الدور الذي يقوم به المرتزقة في النزاعات المسلحة، بالتالي الوصول إلى نتائج يمكن من خلالها تقديم توصيات تحقق الغرض والهدف من إجراء هذه الدراسة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة من أنها تتناول موضوعاً يثير جدلاً واسعاً بين دول العالم حول ما تضطلع به الحكومات التي تستخدم المرتزقة من دور تتزايد أهميته في الحروب الحديثة، من ذلك بصورة خاصة دراسة القانون الواجب تطبيقه على الشركات ذات الدور الفاعل في النزاعات المسلحة بالتحقق من كيفية تطبيق القانون على المرتزقة، وينظر في مدى إمكانية استيفاء الأطراف الفاعلة من هذه الشركات للتعاريف القانونية لمصطلح المرتزقة وكل ما يتعلق به، للوقوف أيضا على وضع المرتزقة في القانون الدولي الإنساني.

وتزداد أهمية هذه الدراسة في أنها تأتي في وقت ازداد فيه استخدام المتعاقدين العسكريين والأمنيين من القطاع الخاص في النزاعات المسلحة، خاصة الشركات الفاعلة في النزاع المسلح والحرب على العراق التي أثارت اهتماماً دولياً كبيراً.

كذلك تكمن الأهمية العملية لهذه الدراسة من كونها موضوعا معاصراً، الأمر الذي يجعل الباب مفتوحاً أمام الباحثين في موضوعات القانون الدولي الإنساني وتقديم اقتراحات مناسبة في هذا المجال، حيث انه من المرجح أن تصبح الأحكام المتعلقة بالمرتزقة في الاتفاقيات الدولية موضوع نقاش متزايد في ضوء نهوض الصناعة العسكرية الخاصة، وإذا ما جرى إصلاح قانوني في هذا المجال، فمن المهم أن تأخذ في الحسبان الصعوبات التي توجد في القانون التقليدي القائم.

حدود الدراسة

1- الحدود الزمانية: يحدد وقت الدراسة بالفترة الذي بدأ فيها استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة.

2- الحدود المكانية: أما من حيث المكان والمجال فهما كل مكان يتم فيه استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة.

محددات الدراسة

تعد هذه الدراسة من الدراسات القانونية التي تعنى بالمفاهيم المرتبطة بالمرتزقة والنزاعات المسلحة، والجوانب المتعلقة بنشاطاتهم وموقف القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والوضع القانوني لهم في النزاعات المسلحة، من ثم فإنه لا يوجد ما يحول دون تعميم نتائج هذه الدراسة على كافة الجهات المعنية والمهتمة في موضوع الارتزاق، سواء أكانت في الدول العربية أم في بقية أنحاء العالم.

مصطلحات الدراسة الإجرائية

تاليا أهم معاني المصطلحات الإجرائية المتعلقة بموضوع الدراسة، وهي:

1- القانون الدولي الإنساني: هو " مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد – لاعتبارات إنسانية – من حق

أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي ليست لها صلة بالقتال". (1).

2- المرتزق: " أي شخص يجري تجنيده خصيصاً محلياً أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح، ويُشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية، ويحفزه أساساً الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق المغنم الشخصي، ويُقدم له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يُوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يُدفع لهم، وهو ليس من رعايا أي طرف في النزاع، ولا مواطناً مقيماً في إقليم يُسيطر عليه أحد طرفي النزاع، وليس عضواً في القوات المسلحة لأحد طرفي النزاع، وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة".(2)

3- النزاع المسلح الدولي: حددت المادتان الثانية المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف الأربع من البروتوكول الإضافي الأول نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني على النزاعات المسلحة الدولية مدى قوة الدفع التي اكتسبها القانون الدولي الانساني بموجب هذين النصين، فبمقتضى نص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع بأنه: " أي اشتباك مسلح ينشب بين دوليتين أو أكثر من الأطراف السامية بصورة معلنة من صور النزاعات المسلحة.(3)

---

(1) العنبكي، نزار (2010). **القانون الدولي الإنساني**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن. ص53.

(2) المادة 47 من الملحق الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ص39.

(3) العنبكي، **مرجع سابق**. ص193.

4- النزاع المسلح غير الدولي: وتسمى أيضا المنازعات المسلحة الداخلية هو عبارة عن كل نزاع مسلح ليس له طابع دولي يدور بين فئات مسلحة داخل إقليم دولة واحدة، وضد سلطتها بين قوات أو فئات مسلحة من السكان متمردة عليها أو منقسمة على نفسها ويستخدم فيه العنف المسلح على الجانبين بدرجة من الكثافة والشدة تجعل منه أكثر من مجرد تمرد فوضوي غير منظم او عصيان مسلح محدود في الزمان والمكان او أية صورة عابرة اخرى من صور الإضطرابات، والتوترات الداخلية العنيفة حيث يقتضي استخدام القوة المسلحة من قبل المتمردين على سلطة الدولة، أو من قبل الفئات المنقسمة على نفسها إلى ممارسة السيطرة تحت قيادة منظمة ومسؤولة عن أعمالها على جزء من إقليم الدولة بحسب تطور النزاع واتخاذه قاعدة لشن هجمات منسقة ضد القوات الحكومية، أو فيما بينها وفي ظل احترام تام للقوانين وأعراف الحرب النافذة في مجال هذا النوع من النزاعات المسلحة.(1)

5- التحقيقات القضائية للمرتزقة: هو مجموعة من الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق بالشكل الذي حدده القانون، بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم من المرتزق إلى المحاكمة، أو الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى.(2)

---

(1) العنبكي، **مرجع سابق**. ص195.

(2) سرور، أحمد فتحي، (2006)، **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**، القاهرة، دار النهضة العربية. ص563.

الدراسات السابقة

- دراسة، فلاح، كاترين، (2006). بعنوان: **الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة.** (1)

تناولت هذه الدراسة بصورة نقدية القانون التقليدي الذي يطبق على المرتزقة، وينظر في مدى إمكانية استيفاء الأطراف الفاعلة بهذا الجانب من الشركات للتعاريف القانونية لمصطلح "المرتزقة".

وبينت الدراسة أن المرتزقة يحصلون على الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، وأن الشركات أصبحت تضطلع بدور تتزايد أهميته في الحروب الحديثة، وهذا يتطلب دراسة للقانون الذي يجب تطبيقه على الشركات ذات الدور الفاعل في النزاعات المسلحة بالتحقق في كيفية تطبيق القانون على المرتزقة. كما بينت الدراسة أن نشوء الصناعة العسكرية الخاصة يدعو إلى إعادة النظر في النهج التقليدي لتحديد وضع المرتزقة بموجب القانون الدولي.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أنها بحثت بصورة نقدية القانون التقليدي الذي يطبق على المرتزقة، في حين أن دراستنا تركز على دور المرتزقة في النزاعات المسلحة.

---

(1) فلاح، كاترين، (2006). **الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، ص ص159–171.

– دراسة، مايكل، كوتيية، (2006). بعنوان: **عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها.(1)**

تناولت هذه الدراسة العناصر المتعلقة بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها.

وبينت النتائج أن من أهم القضايا التي يثيرها استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وعملها. لاسيما في مناطق النزاع، قضيتا إمكانية مُساءلة هذه الشركات. وكيفية مراقبتها، إذ أن القواعد التنظيمية الوطنية التي تحكم هذه العلاقة ما زالت نادرة الوجود، وعلى الدول أولا أن تلعب دورا باعتبارها طرفا متعاقداً، فالاختبار الملائم وتحديد الإجراءات والمعايير اللازمة للتعاقد، والإشراف يمكن أن يساعد على تعزيز احترام هذه الشركات والعاملين فيها لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أنها أسهمت في توضيح القضايا التي يثيرها استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وإمكانية مساءلة هـذه الـشركات وكيفيـة مراقبتها، في حين أن الدراسة الحالية تركز على دور المرتزقة في النزاعات المسلحة

---

(1) مايكل، كوتيية، (2006). **عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها،** المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد 88، العدد 863، ص ص159–171.

- دراسة أبو الخير السيد مصطفي أحمد، (2010). **الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة.** (1)

تناولت هذه الدراسة الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة، لبيان مدي شرعية وجود هذه الشركات وشرعية المهام التي تقوم بها وأساليب عملها، والجهود الدولية لتنظيم عملها.

وبينت نتائج الدراسة أن ظهور الشركات العسكرية الدولية الخاصة كان مثابة انقلابٍ في الشؤون العسكرية فهذه الظاهرة سوف تحدث تغييراً هائلاً في الطريقة التي سيتم بها تنفيذ الحروب مستقبلاً، كما بينت النتائج أن هناك العديد من العوامل (سياسية وعسكرية واقتصادية وثقافية ودينية) أدت إلى ظهور هذه الشركات في المجتمعات سواء أكانت القديمة أم مجتمعات العصور الوسطى والحديثة والمعاصرة.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في تناولها الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة، في حين أن دراستنا تركز على دور المرتزقة فـــي النزاعـــات المسلحة والوضع القانوني لهم.

---

(1) أبو الخير السيد مصطفي أحمد، (2010). **الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة،** مجلة الأوائل، متوفر على الموقع الالكتروني www.el-awael.com/news/article/4333.html

- دراسة الحامد، رائد، (2011). بعنوان: **المرتزقة في العراق.**(1)

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الجوانب القانونية المتعلقة بالمتعاقدين الأمنيين الذين سيخلفون القوات الأمريكية التي تم سحبها نهاية عام 2011، وعن حقيقة مهامهم المستقبلية في العراق، كشكل من أشكال الاحتلال الخفي.

وبينت الدراسة أن جميع العاملين الذين تعاقدت معهم الولايات المتحدة للعمل في العراق من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، هم مرتزقة بكل المعايير، مما يوجب على المنظمات والهيئات الدولية الاضطلاع بمسؤوليتها في ملاحقة ومحاسبة أولئك العاملين، والجهات التي استقدمتهم إلى العراق، سواء كانت تلك الجهات حكومة الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها أم الحكومات العراقية التي تعاقبت على حكم العراق منذ غزوه واحتلاله في نيسان 2003.

وقد تمت الاستفادة من هذه الدراسة في تطوير التوجهات البحثية المختلفة والتي قامت عليها الدراسة الحالية، وذلك من خلال التعرف على الجوانب القانونية المتعلقة بالمتعاقدين الأمنيين الذين تعاقدت معهم الولايات المتحدة للعمل في العراق من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، باعتبارهم مرتزقة.

---

(1) الحامد، رائد، (2011). **المرتزقة في العراق**، مركز بغداد للدراسات والاستشارات، بغداد، العراق.

- دراسة الشمري، مشرف وسمي، (2011)، **حماية السكان المدنيين في العراق من الشركات الأمنية الخاصة في ظل الاحتلال.(1)**

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على حماية السكان المدنيين في العراق من الشركات الأمنية الخاصة في ظل الاحتلال، وأشارت نتائج الدراسة إلى كثرة العدد، سواء أكانت من حيث عدد الشركات أم عدد الأفراد العاملين فيها. وأن مهامها في العراق متعددة بدءاً من غسل ملابس الجنود إلى عقود تدريب الشرطة والقوات المسلحة العراقية، والقيام بنشاطات استخبارية واستجواب المعتقلين في العراق، والقيام بعمليات قتالية إلى جانب قوات الاحتلال، كما تبين أن الخاسر الأول من ممارسات هذه الشركات هم المواطنون العراقيون أفراداً وجماعات الذين لا حول لهم ولا قوة، أمام شركات تمتلك قوة الدول من أسلحة ومدرعات وطائرات مدعومة من أقوى قوة عسكرية في العالم، قوة الاحتلال الأمريكي، كما أن الطرق القانونية في البحث عن الحقوق وضعت أمامها الكثير من العراقيل القانونية والإجرائية إلى حد أصبحت المطالبة بالحقوق من باب المستحيلات، في ظل وجود الاحتلال وشركاته المجرمة العدوانية التي وصل بها الاستهتار بالقوانين ومقدرات الشعوب، أن يكون إطلاق النار على المدنيين العزل "على سبيل المتعة"، من قبل رئيس أحد هذه الشركات.

---

(1) الشمري، مشرف وسمي، (2011)، **حماية السكان المدنيين في العراق من الشركات الأمنية الخاصة في ظل الاحتلال**، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد 10، العدد 4. ص321-340

وقد تمت الاستفادة من هذه الدراسة في أن الشركات الأمنية الخاصة تقوم بعمليات قتالية إلى جانب قوات الاحتلال، كذلك الامر أن دراستنا تركز على دور المرتزقة في النزاعات المسلحة والوضع القانوني لهم.

– دراسة الشافعي، بدر حسن، (2011)، بعنوان: **دور شركات الأمن في الصراعات الداخلية في إفريقيا.** (1)

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور شركات الأمن في الصراعات الداخلية في إفريقيا، وبينت نتائج الدراسة ان الشركات العسكرية الخاصة – التي يعدها البعض بمثابة الإصدار الحديث للمرتزقة – تلعب دورا مهما في السياسة الخارجية للدول الكبرى، منذ انهيار الاتحاد السوفيتي وبداية تشكل النظام الدولي الجديد.

كما بينت النتائج أن الشركات الأمريكية هي التي تقدم النصح للحكومات الأجنبية، وهي التي تنقل الثقافة الأمريكية، ويفوق تأثيرها واقعيا تأثير السفارات الأمريكية في المجتمعات التي يصبح لهذه الشركات جذور فيها، كما أن هذه الشركات قد تكون إحدى الأدوات الفاعلة لتنفيذ السياسة الخارجية للدول الكبرى، مثل دور شركة بلاك ووتر في العراق، حيث لم يكن بمقدور الولايات المتحدة أن تخوض بمفردها حرب العراق بعد أفغانستان دون الاستعانة بهذه الشركة.

---

(1) الشافعي، بدر حسن، (2011). **دور شركات الأمن في الصراعات الداخلية في إفريقيا**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، القاهرة، مصر.

ويتشابه هدف هذه الدراسة مع هدف الدراسة الحالية وخاصة الجوانب المتعلقة بدور شركات الأمن في الصراعات والنزاعات المسلحة.

منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي، الوثائقي التحليلي لتحليل الوضع القانوني وكل ما له صلة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع المرتزقة في النزاعات المسلحة، مع الاستعانة باستخدام المنهج النوعي غير التفاعلي وذلك بهدف التوصل إلى النتائج المتوخاة من هذه الدراسة.

أدوات الدراسة

أما بخصوص أدوات الدراسة فتم الاستعانة بنصوص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة المباشرة بالمرتزقة أثناء النزاعات المسلحة على وجه الخصوص البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف والصادر عام 1977، والملحق الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

الإطار النظري للدراسة

تناولت في هذه الدراسة المرتزقة في النزاعات المسلحة، وتم تقسيم الدراسة إلـــى مقدمة الدراسة، بحيث يشمل التمهيد ومشكلة الدراسة وهدفها وأهميتها وأســئلتها، كــذلك حدود ومحددات هذه الدراسة، كذلك المصطلحات الإجرائية المستخدمة فيها.

كما تتضمن الدراسة التعريف بماهية المرتزقة والمعاملة التقليدية للمرتزقة بموجب القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات لاهاي لعام 1901، اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977). كذلك بيان الصكوك الخاصة بالمرتزقة (اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة المرتزقة 1989، ومشروع اتفاقية لواندا 1976، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لحظر المرتزقة 1977، ومشروع قانون لجنة القانون الدولي). كذلك تناول الباحث النزاعات المسلحة سواء أكانت منها النزاعات المسلحة الدولية، أم النزاعات المسلحة الداخلية أم غير ذات الطابع الدولي.

كما تم استعراض الجوانب القانونية للمرتزقة في النزاعات المسلحة من خلال دراسة الوضع القانوني للمرتزق وحظر كافة صور المرتزقة في الاتفاقيات الدولية، والملاحقة القضائية للمرتزقة، من حيث مدى شرعية المرتزقة في الاتفاقيات الدولية، ومحاكمة المرتزق في القانون الدولي الانساني.

كما تم الحديث عن الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، من حيث ماهيتها ومفهومها، ومشروعية إنشاء شركات عسكرية وأمنية، ثم جرى بيان رأي القانون الدولي

في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بدراسة المؤيدين لوجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والمعارضين لنشأة ووجود الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة.

كما تم التطرق في هذه الدراسة إلى الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، وأشكال الملاحقة القضائية للمرتزقة، كذلك يتم التطرق إلى المفاهيم المرتبطة بالنزاعات المسلحة، والشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة كظاهرة حديثة من ظواهر العولمة، مع استعراض حالات تطبيقية تم فيها استخدام المرتزقة من خلال تسليط الضوء على التجربة العراقية والتجربة الإفريقية.

الفصل الثاني

المفاهيم المتعلقة بالمرتزقة والنزاعات المسلحة

يتضمن هذا الفصل دراسة المفاهيم المتعلقة بالمرتزقة من حيث بيان ماهية المرتزقة والمعاملة التقليدية للمرتزقة بموجب القانون الدولي الإنساني، وبيان الصكوك الخاصة بالمرتزقة، كذلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة وغير المسلحة، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول

ماهية المـــرتـــزقة

تم في هذا المبحث بيان ماهية المرتزقة وتم تقسيمه الى مطلبين تضمن المطلب الأول تعريف المرتزق، وتم في المطلب الثاني الحديث عن تاريخ المرتزقة وكما يلي:

المطلب الأول

تعريف المرتزق

المرتزق " هو شخص أجنبي عن اطراف النزاع، يتم تجنيده طوعاً، دون أن يكون مكلفاً من دولته، لكي يشارك في الاعمال العدائية بصورة مباشرة لصالح أحد أطراف النزاع، بالرغم من عدم وجود رابطة تصله بالطرف المعني الذي يستخدمه أو بالأطراف جميعا، لا رابطة رعوية (جنسية) ولا توطن أو إقامة في إقليم أي منهم ولا انتماء الى القوات المسلحة للطرف الذي جنده، لكنه يحترف القتال خصيصا لأداء مهمات قتالية مقابل

ما يبذل له من نفع مادي مهم وحسب. لذلك يعد العنصر المادي حصراً الى جانب الطابع الطوعي والخاص والخارجي للتعهد الذي يربط المرتزق بأطراف النزاع المسلح، من اهم الخصائص المميزة لتعريف الارتزاق ".(1)

ويشمل تعريف المرتزقة " كل شخص يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية أو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، أو كل شخص ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع أو ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، أو ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة". (2)

هذا ولا توجد أية إشارة إلى المرتزقة في أي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وان أول صكوك القانون الدولي الإنساني الذي تناول وضع المرتزقة هو البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. (3)

فقد عرفت الفقرة (2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة (47) المرتزق بأنه " أي شخص، (4)

1- يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح.

---

(1) العنبكي، **مرجع سابق**. ص274.

(2) كالهوفن، فردتس وليزا تبيث، (2004). **ضوابط تحكم خوض الحرب**، ترجمة أحمد عبد العليم، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة. ص 33.

(3) شطناوي، فيصل، (2001). **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن. ص54.

(4) البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزعات الدولية المسلحة في 8 يوليو 1977.

2- يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.

3- يحفزه أساساً إلى الاشتراك في العلميات العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يُعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يُدفع لهم.

4- وليس من رعايا طرف النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

5- ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

6- وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليس طرفاً في النزاع بوصفه، عضواً في قواتها المسلحة ".(1)

إن أكثر الشروط إثارة للجدل في المادة 47 (2) هو الشرط الثاني " الذي ينص عليه البند (ج) والذي يتعلق بالحافز، حيث يرى بعض القانونين ضرورة التمييز بين تعريف المرتزقة وغيرهم من الفاعلين بناء على دوافعهم، لأنه من المستحيل تعريف المرتزق، على نحو مقبول، دون الإشارة إلى دوافعه، وقد ساد هذا الرأي لدى بعض وفود الدول إلى المؤتمر الدبلوماسي لتعزيز وتطوير القانون الدولي الانساني عام 1997 ". (2)

---

(1) البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في 8 يوليو 1977.

(2) سولنييه، فرانسواز بوشيه، (2005). **القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني**، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت. ص 90.

أما الشرط الثاني من البند (ج) الذي يبين بأنه يجب على المرتزق أن: "يبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يُدفع لهم"، فهو محاولة للتخفيف من ذاتية الشرط الخاص بالدافع، من خلال موازنته مع اختيار موضوعي يمكن أن يحكم عليه طرف خارجي بسهولة أكبر، ومع ذلك، يبدو من البند (ج) أن صياغة شرط التعويض المادي المفرط يأتي إضافة إلى شرط الدافع. (1)

أما المادة 43 (2) من البروتوكول الإضافي الأول فقد قدمت تعريفاً للمقاتل بوصفه فرداً في القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ)، ولكن اشترطت المادة 47 (هـــ) أن المرتزق: " ليس عضواُ في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع"، هذا يعني أن أي فرد يستوفي شروط تعريف المرتزق لا يحق له أساسا أن يتمتع بالوضع القانوني للمقاتل، وبناء على ذلك فانه لا يمكن اعتبار المادة (47) استثناءً من القواعد المتعقلة بوضع المقاتل وأسير الحرب، أنها تصبح بالفعل من غير ذات قيمة حينما تقرأ مع المادة (43). (2)

" كما أن المادة 75 (4) تضمن الحق في محاكمة عادلة وإجراءات قضائية مرعية في ما يتعلق بالجرائم الجنائية، وكانت الوفود إلى المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 صارمة في إصرارها على ضرورة حماية المرتزقة من خلال تلك الضمانات الأساسية.

---

(1) هنكرتس، جون ماري، (2007) **القانون الدولي الإنساني العرفي**، منشورات اللجنة الدولية الصليب الأحمر، القاهرة. ص 343.

(2) ليفادا، فنتي داسكا، (2003). **القانون الدولي الإنساني قانون أم مجرد قواعد أخلاق**، مطبعة الداودي، دمشق. ص 19.

ونصت اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لحظر المرتزقة عام 1977 في المادة الأولى على تعريف المرتزق بأنه الشخص: " الذي يُختار محلياً أو دولياً للقتال في صراع مسلح، ويشارك بصورة مباشرة في الأعمال القتالية، وتشكل رغبته في الحصول على كسب شخصي الدافع من وراء مشاركته في القتال، وغالباً ما يكون قد وعد بالحصول على تعويضات مادية لقاء مشاركته في القتال إما من قبل أحد طرفي النزاع أو من ينوب عن أي منهما". (1)

وتعرف المادة 1 من مشروع اتفاقية لواندا للحقوق السياسية جريمة الارتزاق أنه من شأنها أن يرتكبها أفراد، أو جماعات أو جمعيات، أو ممثلي دول، أو الدول نفسها، ولا تحدد بدقة عناصر الجريمة ويكون الشخص القانوني المعني مذنباً لارتكابه جريمة الارتزاق، إذا ما ارتكب "بهدف مقاومة عملية حق تقرير المصير بالعنف المسلح "، أيا من الأفعال التالية:(2)

" 1- التنظيم أو التمويل، أو الإمداد أو التدريب أو الترويج، أو الدعم، أو الاستخدام، بأية طريقة، لقوات عسكرية تتكون من أفراد، أو تضم أفراداً ليسوا من رعايا البلد الذي سيمارسون فيه تلك الأعمال، بهدف الكسب الشخصي، ومن خلال الحصول على راتب أو أي نوع آخر من المكافأة المادية.

2- التسجيل، أو التجنيد، أو محاولة التجنيد في القوة المذكورة.

---

(1) مشروع اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لحظر المرتزقة عام 1977.

(2) مشروع اتفاقية لواندا للحقوق السياسية في عام 1976.

3- السماح بتنفيذ الأنشطة في أية أراضي تقع تحت ولايته القضائية أو في أي مكان يقع تحت سيطرته، أو منح تسهيلات لمرور القوات العسكرية أو نقلها أو لأية عمليات أخرى لتلك القوات ".

وقد عكست المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية جميع جوانب تعريف المرتزق الواردة في البروتوكول الإضافي الأول إلى معاييره الشرط الخاص بأن الشخص: (1)

" 1- يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي.

2- أن يبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يُدفع لهم ".

وتشترط اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لحظر المرتزقة في المادة 1 (أ)، (ج)، " أن يقدم فقط طرف في النزاع أو ممثل له وعداً لشخص بمنحه " تعويضاً مادياً "، وتكمن أكثر الاختلافات دلالة بين اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية والبروتوكول الإضافي الأول في جانب التجريم، فالأحكام التي تتعلق بالعمل الإجرامي في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية واسعة النطاق وذات صياغة عامة، حيث انه بموجب تلك الاتفاقية يرتكب الشخص جرماً

---

(1) شطناوي، فيصل (2001). **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن. ص56

جنائياً لمجرد كونه مرتزقاً(1)." كما يتحمل المرتزقة أيضاً المسؤولية الجنائية عن أية أفعال جنائية محددة يرتكبها أثناء أداء مهامهم"(2).

ووفقا للمادة (2) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية فان جريمة الارتزاق، " تنطبق أيضاً على أشكال واسعة، وغير مألوفة، من المشاركة. وتنص المادة (3) على أن المرتزقة لا يتمتعون بالوضع القانوني للمقاتل ولا حق لهم بوضع أسير الحرب، أما المادة (7) فتطالب كل دولة طرف أن تكفل معاقبة جريمة الارتزاق بأقصى العقوبات بموجب قوانينها بما في ذلك عقوبة الإعدام "(3).

وينقسم تعريف اتفاقية الأمم المتحدة(4)للمرتزق إلى قسمين يشبه القسم الأول، من حيث شروطه، التعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول، إلا أنه يستبعد الشرط الذي يقضي بأن الشخص "يشارك فعلاً في الأعمال العدائية، هذا الاستثناء وحده يجعل تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لوضع المرتزق أوسع من التعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول.

وقد اكتسبت هذه الاتفاقية أهميتها من كونها جاءت بعد محاولتين قانونيتين لحظر الارتزاق، الأولى كانت دولية، "البروتوكول الإضافي الأول "، والثانية إقليمية،" الاتفاقية

---

(1) هنكرتس، جون ماري، مرجع سابق. ص 359.

(2) أبو الخير، السيد مصطفي أحمد، (2008). **مستقبل الحروب: الشركات العسكرية الدولية الخاصة،** مجلة الأوائل، الطبعة الاولى، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع. ص167

(3) علتم، شريف، مرجع سابق، ص 260.

(4) تم عرض اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم للتوقيع في عام 1989، ودخلت إلى حيز التنفيذ في تشرين الأول من العام 2001، وتعني اتفاقية الأمم المتحدة بتعريف "جريمة الارتزاق وتحديد التدابير اللازمة لإنقاذها.

الأفريقية لحظر المرتزقة" 1977، ومن ثم كان من المتوقع أن تكون أكثر شمولا منهما من ناحية، ومعالجه لأوجه القصور بهما من ناحية أخرى، لكن كان من الواضح أن الاعتبارات السياسية لعبت دورا أيضا في عملية الصياغة، حيث لم تأت الاتفاقية بأشياء جديدة إلا فيما ندر. (1)

ومع ذلك فان القسم الثاني من التعريف هو أوسع نطاقاً حيث تحدد اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة المرتزقة شروطاً أقل بكثير تعطي للفرد وضع "المرتزق"، إذ ينص على انه: في أية حالة أخر (أي في أية حالة ليست في سياق نزاع مسلح) يكون المرتزق أيضاً كل شخص:(2)

" 1- يجند خصيصاً محلياً أو في الخارج للقتال في نزاع مسلح وللاشتراك في عمل مدبر من أفعال العنف يرمي إلى: الإطاحة بحكومة من الحكومات أو الفعل بصورة أخرى على تقويض النظام الدستوري لدولة من الدول؛ وتقويض السلامة الإقليمية لدولة من الدول.

2- يكون دافعه الأساسي إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق كسب شخصي ويتلقى فعلاً وعداً بدفع مكافأة مادية كبيرة أو تدفع له تلك المكافأة، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيرا علي ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

---

(1) اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة عام 1989.

(2) نفس المرجع.

3- لا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها مثل هذا الفعل ولا من المقيمين فيها، ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع.

4- ولم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة.

5- ليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ الفعل فوق أرضيها. "

" إن التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص المرتزقة عام 1977 يماثل التعريف الوارد في المادة (47) من البروتوكول الإضافي، مع بعض التعديلات، لعل أبرزها التوسع في تعريف المرتزق، وعدم جعله مقصورا على المشاركة في الأعمال العدائية فقط، كما كان الحال في الفقرة الثانية من البروتوكول، حيث تم استبعاد هذه الفقرة من الاتفاقية".(1)

وهذا التوسع ايضا جاء في الجزء الأول من الفقرة الثانية (2-أ) ليضيف إلى الصراع المسلح أعمال العنف التي تستهدف الإطاحة بحكومة ما، أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى، أو تقويض السلامة الإقليمية لها، فيكون الشخص مرتزقا - بحال توافر باقي الشروط - إذا اشترك في أي عمل من أعمال القطاع العسكري، أو قدم خدمة من الخدمات التي تقدم في الأعمال العسكرية، أو اشترك كذلك في

---

(1) أبو الخير، السيد، (2008)، **الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، دراسة قانونية وسياسية**، الطبعة الاولى، القاهرة: ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع. ص197.

أعمال العنف "أعمال القطاع الأمني"، أي أن المادة تضمنت الأعمال العسكرية والأعمال الأمنية معا ".

" ومع ذلك، فإن هناك بعض الشروط التي قد تجعل هذا الوصف لا ينطبق علي الشركات العسكرية، مثل حملها جنسية أحد طرفي الصراع، كحالة "بلاك ووتر" في العراق، وتمتعها بالجنسية الأمريكية، والأمر نفسه بالنسبة لكون أفرادها يحملون الجنسية الأمريكية، أو من المقيمين على الأراضي الأمريكية بصفة دائمة، أو القول إن هؤلاء يقومون بمهمات لوجيستية، ولا يشاركون في العمليات العسكرية، سواء أكانت هجوما أو دفاعا، وربما هذا ما يدفع الولايات المتحدة والدول الكبرى عموما، أو هذه الشركات إلى وصف نفسها بالمقاولين العسكريين، لمحاولة نفي صفة القتال عنها، حتى لا تشملهم صفة مرتزق بمقتضى هذه الاتفاقية، لاسيما وأنها تجرم جميع أنشطة الارتزاق، بالتالي تتضاعف الآثار القانونية المترتبة عليها فيمن تثبت عليه صفة الارتزاق ".(1)

ورد في مشروع قانون لجنة القانون الدولي المتعلق بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها عام 1991 إشارة خاصة إلى المرتزقة، وقد حددت المادة 32 – 2 لتعريف المرتزق نفس الشروط الواردة في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، إلا أنها لم تدرج الشرط الخاص بأن المرتزق "يشارك فعلاً في لأعمال العدائية".(2)

ويستنتج من المفاهيم والتعاريف السابقة إن المرتزقة هم اشخاص مستأجرون تم تجنيدهم ليحاربوا من أجل دولة أخرى غير دولهم، لتلبية مصالحهم الخاصة بهم بعيدا عن المصالح السياسية أو الإنسانية أو الأخلاقية. وهم أفراد ينخرطون في القتال مع أحد

---

(1) فلاح، كاترين، (2006)، **الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة**، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف: مطبوعات الصليب الأحمر، العدد 863. ص169.

(2) المرجع نفسه.

الأطراف مقابل منافع مالية وليس من أجل قضايا عادلة، لهذا فإن نشاطهم يفتقر إلى الأسس الأخلاقية والإنسانية والقانونية، والأخطر من ذلك أنهم لا يعيرون أدنى اهتمام لقوانين الحرب وعاداتها ولا يلتزمون بأي ضوابط أو قيود، فهم يستهدفون المدنيين والأسرى والجرحى والمنشآت المدنية ويرتكبون أفعالاً تحرمها المواثيق الدولية.

المطلب الثاني

تاريخ ظاهرة المرتزقة

اشار استاذنا الدكتور نزار العنبكي الى أن: " إن ظاهرة الارتزاق في الحروب من الظواهر القديمة التي تمتد الى ممارسات الحروب الاوروبية في القرون الوسطى، ومن بين اهم تطبيقاتها في ذلك العصر الجمعيات الكبرى للمرتزقة. ولم ينقطع وجود هذه الظاهرة بانتهاء تلك العصور، إنما شهدت تطبيقات لها في الماضي عبر ارتزاقيات عصر النهضة والمرتزقة السويسرين".(1)

" وقد ظهرت ظاهرة الارتزاق في العصور القديمة حيث لم تكن الجيوش النظامية قد تكونت، ففي الماضي اعتمدت الدول على المرتزقة في حروبها، كما امتازت العصور الوسطى باستخدام المرتزقة على أوسع نطاق، مع قيام الدولة بمفهومها الحديث وتكوين الجيوش النظامية، استمرت بعض الأطراف في استخدام المرتزقة، فقد استأجرت الإمبراطورية البيزنطية أفراداً من المرتزقة أطلق عليهم تسمية (الموكافار) من منطقة تقع

---

(1) العنبكي، (2010)، مرجع سابق، ص275

على الحدود الشمالية لإسبانيا، لمساعدتها على القتال ضد الأتراك؛ كان للمرتزقة دور مهم في تحقيق النصر على الأتراك ". (1)

وقد اتخذ عدد كبير من الرجال في أوروبا القتال حرفة لهم، وذلك في القرن الخامس عشر الميلادي، حيث تم تشكيل سرايا من جنود سويسريين وإيطاليين وألمان قدمت خدمات جليلة في القتال لعدد من الأمراء والدوقات في أوروبا في ذلك الوقت. كما أن بعض الحكام ربحوا أموالاً بتأجير جيوشهم لدول أخرى للعمل مرتزقة، فقد استأجرت بريطانيا أثناء الثورة الأمريكية (1775 – 1783) جنوداً ألمان لمحاربة السكان الأمريكيين، وأثبتت العناصر السويسرية في فرنسا في القرن الثامن عشر أنها من أفضل التشكيلات في الجيش النظامي، حتى إن فرنسا قامت بتشكيل وحدات عسكرية من الأجانب للخدمة فيما وراء البحار واستخدمتها في الحربين العالميتين الأولى والثانية؛ كما اشتهر المرتزقة في إفريقيا فكانت الحكومات ومعارضوها تقوم باستئجار عناصر منهم في الصراع الدائر بينها.(2)

" ويمتد تاريخ المرتزقة الحقيقي إلى الأيام التي سبقت الثورة الفرنسية وتحديدا في العام 1789، إذْ كانت المطاعم والفنادق عادةً ما تعلّق لوحات تحمل كتابات تمنع دخول ما يشير إلى المرتزقة، ذلك أنّ سلوك الجنود المرتزقة وممارساتهم غير المقبولة وغير المسؤولة، جعلت منهم عناصر مرفوضةً من المجتمعات الأوربية بصورة عامة، هناك من

---

(1) عرفة، محمد جمال، (2007). **المرتزقة الجدد وخصخصة الحروب**، الناشرون للنشر والتوزيع، القاهرة. ص35.

(2) عرفة، محمد جمال، المرجع نفسه، ص36

أرّخ لظهور المرتزقة إلى إمبراطور اليونان كوزينوفون الذي جنّد عــشرة آلاف يونانيــاً للمحاربة في بلاد فارس مقابل مال ". (1)

ومع ظهور حركات التحرر والاستقلال فقد بدأت المرتزقة تظهر بــشكل لافــت، حيث استعانت بهم الدول الاستعمارية في إخماد حركات المقاومة الوطنية في المستعمرات التي تناضل من أجل الاستقلال والحرية من نير الاستعمار في دول العالم الثالــث عامــة وعلى الأخص في إفريقيا، حيث شارك المرتزقة بعد العقد الخامس من القرن العشرين في العديد من النزاعات المسلحة، إذ قاتل المرتزقة في كينشاسا في الفترة ما بين عامي1962 م – 1964م جنبا إلى جنب مع قوات تشومبي، كما قاتلت المرتزقة خلال الحــرب الأهليــة النيجيرية إلى جانب القوات الانفصالية البيافرية في الفترة الممتدة من عــام 1967م إلــى 1970م، وكذلك في الحرب الأهلية التي عرفتها أنغولا عام 1976م وكذلك في جزر القمر عام 1978م حيث تمكن المرتزقة من غزو الجزر وإسقاط حكومتها، وتعددت الحروب في نقاط عديدة من العالم وكان المرتزقة فيها.(2)

وفي الثلث الأخير من القرن العشرين تفشت ظاهرة المرتزقة بشكل كبير، وبرزت كظاهرة فرضت نفسها على واقع الكثير من الدول، وكمهنة احترافية اجتذبت مئات الآلاف من الطامحين بالثروات، أو الراغبين بتلبية نزعاتهم الإجرامية من المغامرين والعسكريين أو الأمنيين المتقاعدين (من الضباط وضباط الصف المتقاعدين في الجيش والــشرطة) أو

---

(1) العسلي، بسام، (2005) **جيوش المرتزقة وحروب المستقبل**، مجلة الحرس الوطني، السعودية، المجلد الأول، العدد الثالث، ص67.

(2) أبو الخير، السيد مصطفي أحمد، (2008). **مستقبل الحروب: الشركات العسكرية الدولية الخاصة**، مجلة الأوائل، الطبعة الاولى، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع. ص211

من المجرمين المحترفين القادمين من عصابات الجريمة الدولية المنظمة، اللاهثــين وراء الكسب المادي بأيّة وسيلة، خاصّة من الدول الأفريقية التي غادرها الاستعمار الفرنسي أو البريطاني أو من دول أمريكا اللاتينية.(1)

(1) الحامد، رائد، (2011). **المرتزقة في العراق**، مركز بغداد للدراسات والاستشارات، بغداد، العراق. ص3

المبحث الثاني

النزاعات المسلحة

ميز فقهاء القانون الإنساني الدولي بين نوعين من النزاعات المسلحة، وهي النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية أو غير ذات الطابع الدولي:

المطلب الأول

النزاعات المسلحة الدولية

وهو النزاع الذي يشمل نطاق المادة 2 المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وقواعد لاهاي وغير ذلك من المبادئ القانونية، فبمقتضى نص المادة الثانية يحدد النزاع المسلح الذي يتسم بطابع دولي بأنه: " في جميع حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح اخر ينشب بين طرفين او أكثر من الاطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف احدهما بحالة الحرب".(1)

كما يضيف البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع أن المنازعات المسلحة التي تتسم بطابع دولي تشمل: المنازعات المسلحة التي تناضل من أجلها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية. وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان

---

(1) العنبكي، نزار (2010). **القانون الدولي الإنساني**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن. ص185.

المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة. (1)

وفي النـــزاعات التي تندلع حول العالم، تشن الحكومات والجماعات المسلحة هجمات على المدنيين بشكل اعتيادي، وتقترف جرائم حرب وانتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان، ولكن حتى في الحروب، ثمة قواعد ملزمة قانونياً لجميع الأطراف، يتعين عليها التقيد بها، وقد وُضع القانون الإنساني الدولي، الذي يُعرف باسم قوانين النـــزاع المسلح أو قوانين الحرب، بهدف تخفيف آثار مثل هذه النـــزاعات، فهو يحدد الوسائل والأساليب المستخدمة لشن العمليات العسكرية؛ وتُلزم قواعده المقاتلين بالمحافظة على أرواح المدنيين والأشخاص الذين يكفُّون عن المشاركة في الأعمال الحربية، مثل الجنود الذين يصابون بجروح أو يستسلمون. ولا ينطبق القانون الإنساني الدولي إلا في حالات النـــزاع المسلح، أما قانون حقوق الإنسان فينطبق في أوقات الحرب والسلم على السواء.(2)

ويرى الباحث ان الدول القوية أظهرت استعداداً لتطبيق معايير مزدوجة، وكثيراً ما تقوم بتسليح قوات معروفة بأنها ترتكب انتهاكات جماعية، وتنفي مسؤوليتها عن المجازر، ومع أن المنظمات الدولية، كالأمم المتحدة، أحرزت تقدماً في قدرتها على مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في حالات النـــزاع وكتابة التقارير بشأنها، فإن عدداً قليلاً من مرتكبي الانتهاكات الجماعية ضد المدنيين يخضعون للمساءلة.

---

(1) العنبكي، مرجع سابق، ص187

(2) فلاح، كاترين، مرجع سابق. ص176.

المطلب الثاني

النزاعات المسلحة الداخلية أو غير ذات الطابع الدولي

" يثير تعريف النزاعات المسلحة الداخلية بعض الاشكاليات بسبب كثرة المصطلحات الفقهية الواردة في وصفه إلى حالات النزاع المسلح التي تحدث داخل الدولة بين فئات مسلحة منقسمة ضد سلطتها فقد تاخذ شكل " تمرد " أو " ثورة " او " عصيان مسلح " او " توترات" او "هيجانات شعبية " او قد تأخذ " شكل الحروب الأهلية ". (1)

وتخضع النزاعات المسلحة الداخلية وغير ذات الطابع الدولي لتنظيم المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 ولبعض المعايير العرفية؛ حيث توفر المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف "المبادئ الأساسية للقانون الإنساني " التي تتعامل صراحةً مع المنازعات المسلحة غير الدولية، وتنص المادة المشتركة (3) على ما يلي: " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر، ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

" أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه،

---

(1) العنبكي، مرجع سابق، ص193

ب- المعاملة القاسية، والتعذيب،

ج- أخذ الرهائن،

د- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحـــط بالكرامة،

هـ- إصدار الأحكام وتنفيذ العقـــــــوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نـــظر الشعوب المتمدنة".(1)

إن تعريف النزاعات المسلحة الداخلية تدور حول كل نزاع مسلح ليس له طابع دولي يدور داخل إقليم الدولة الوطني وضد سلطتها بين قوات، أو فئات مسلحة من السكان متمردة عليها او منقسمة على نفسها، ويستخدم فيه العنف المسلح على الجانبين بدرجة من الكثافة والشدة تجعل منه أكثر من مجرد تمرد فوضوي غير منظم أو عصيان مسلح محدود في الزمان والمكان، أو اية صورة عابرة أخرى من صور الاضطرابات والتوترات الداخلية العنيفة، حيث يفضي استخدام القوة المسلحة من قبل المتمردين على سلطة الدولة أو من قبل الفئات المنقسمة على نفسها الى ممارسة السيطرة تحت قيادة منظمة ومسؤولة عن اعمالها، على جزء من إقليم الدولة وبحسب احوال تطور النزاع المسلح واتخاذه قاعدة لشن هجمات منسقة ضد القوات الحكومية أو فيما بينها في ظل احترام تام لقوانين وأعراف الحرب النافذة في مجال هذا النوع من النزاعات المسلحة.

---

(1) العنبكي، (2010)، مرجع سابق، ص195.

كما يقصد بالنزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) تلك التي تقوم عادة بين جيش نظامي أو أكثر في مواجهة حركات التحرر الوطني أو حركات ثورية خارج إقليم دولتها أو داخله. وهنا تكون حركات التحرر الوطني تحت حماية وسلطان القانون الدولي ويسري عليها ما يسري على النزاعات المسلحة من أحكام شريطة التقيد بأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، هنا لابد من القول بأن القواعد التقليدية لقانون الحرب كانت تميز بين فئتين من الناس المحاربين الذين تتكون منهم القوات المسلحة، وغير المحاربين الذين يمثلون السكان المدنيين.(1)

وقد أثير النقاش حول السكان المدنيين وما اذا كان يمكن الاعتراف لهم بصفة المحاربين، إلا أن القانون الدولي تصدى لهذه المسألة من خلال تقسيم السكان المدنيين إلى فئتين وكما يلي:(2)

الفئة الأولى: هي تتعلق بهبَّة الشعب في وجه العدو بناءً على دعوة حكومتهم وانضمامهم إلى التنظيمات العسكرية النظامية التي تنشئها الدولة للدفاع عن الوطن، أو انضمامهم اليها طوعا بناءاً على شعورهم الوطني وحملهم للسلاح للتصدي للغازي.

الفئة الثانية: هي تتعلق بفصائل المتطوعين أو قوات التحرير هي التي تتكون من أفراد يشتركون طوعا في العمليات الحربية دون أن يكونوا من وحدات

---

(1) جويلي، سعيد سالم، (2005)، **القانون الدولي الإنساني**، الزقازيق للنشر والطباعة، الزقازيق، ص145.

(2) أبو الخير، مرجع سابق. ص124.

الجيش النظامي، فيما يلي نبين وجه نظر الوثائق والاتفاقيات والمواثيق لهاتين الفئتين المقاومتين.

وقد اعترفت المادة الثانية من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي بصفة المحاربين للسكان المدنين الذين يندفعون في مقاومة المعتدي دون أن يكون لهم الوقت في تنظيم صفوفهم. وعرفت الشعب القائم أو المنتفض في وجه العدو (مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدو، سواء كان ذلك بأمر من حكوماتهم أو بدافع من وطنيتهم أو واجبهم) ومن ثم اعتبرت هذه الاتفاقية هؤلاء من القوات النظامية أي محاربين بشرط توافر شرطين:(1)

أ- حمل السلاح علنا.

ب- التقيد بقوانين الحرب وأعرافها.

أما فيما يتعلق بالمليشيات والمتطوعين من قوات التحرير فقد عالجت أمرهم المادة الأولى من اللائحة الملحقة بالاتفاقية الرابعة لعام 1907 والتي تمنح أفراد هذه المليشيات صفة المحارب النظامي، إذا توافرت الشروط الأربعة التالية:(2)

أ- أن يكونوا تحت إمرة شخص مسؤول.

ب- أن يحملوا علامة مميزة ثابتة يمكن تبينها عن بعد.

ج- أن يحملوا السلاح علنا، وأن يراعوا في عملياتهم قوانين الحرب وأعرافها.

---

(1) المادة الثانية من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1901 الخاصة بحل النزاعات الدولية

(2) هنكرتس، جون ماري، (2007) **القانون الدولي الإنساني العرفي**، منشورات اللجنة الدولية الصليب الأحمر، القاهرة. ص344.

الفصل الثالث

الجوانب القانونية للمرتزقة

يشتمل هذا الفصل الجوانب القانونية للمرتزقة أي دراسة وضعهم القانوني في النزاعات المسلحة، وأشكال الملاحقة القضائية لهم ومدى شرعية محاكمتهم في القانون الدولي الانساني، حيث تم تقسيم هذا الفصل الى المباحث الآتية:

المبحث الأول

الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة

يتضمن هذا المبحث الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة وتم تقسيمه الى مطلبين تناول الأول بيان المرتزق في القانون وفي المطلب الثاني تم الحديث عن حظر كافة صور المرتزقة في الاتفاقيات الدولية، وكما يلي:

المطلب الأول

المرتزق في القانون الدولي الانساني

حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 12 آب 1949، فئات من الأشخاص الذين يجب أن يُعاملوا معاملة أسرى الحرب، وهم: (1)

" 1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات.

---

(1) جويلى، سعيد سالم، (2003)، **المدخل لدراسة القانون الدولي الانسانى**, دار النهضة العربية, بيروت. ص1.

2- الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات.

3- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى.

4- أفراد القوات المساحة النظامية الذين يُعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

5- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين.

6- أفراد الأطقم الملاحية التابعة لأطراف النزاع.

7- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعـــــوا قوانين الحرب وعـــاداتها".

وبهذا يتضح أن اتفاقية جنيف الثالثة 12 آب 1949 لم تُشر صراحة إلى المرتزق؛ فلم تعتبره من أسرى الحرب، من ثم فإنه لا يتمتع بأي حماية قانونية يُقررها القانون الدولي لأسرى الحرب، لهذا فإن البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف الصادر عام 1977، قد نص صراحة في المادة (1/47) على أنه: " لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب". (1)

---

(1) يونس، محمد مصطفى، (2000)، **قانون التنظيم الدولي**، دار النهضة العربية، بيروت. ص512

إلا أن الشروط الواردة في المادة السابقة لن تحد من ظاهرة المرتزقة في المجتمع الدولي، وفقا لما ورد في المادة السابقة لأن المجند للاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لحساب دولة ليس من رعاياها ولا متوطنا فيها بقصد الحصول على مغنم مادي يتجاوز بإفراط ما يحصل علية المماثلون له من مقاتلي جيش الدولة التي استعانت بهم، فالمعيار الذي أوردته المادة معيار غامض ويصعب الاعتماد عليه في هذا الشأن، ومن ناحية أخرى فإن الشخص المعني لا ينطبق عليه وصف المرتزق إذا كان ما وعد به: (1)

" 1– لا يتجاوز ما يحصل عليه المقاتلون من ذوي الرتب المماثلة في القوات المسلحة التابعة لطرف النزاع الذي استعان به.

2– أو كان ما وعد به هؤلاء أو ما يدفع لهم لا يتجاوز ما يحصل عليه مماثليهم في الجيوش النظامية ".

مما يعني أن هذا الشرط لن يقضي أو يحد من ظاهرة المرتزقة، لأن كان من يقبل بأقل مما يحصل عليه أفراد الجيوش النظامية خاصة وأن بعض الجيوش تعطي مرتبات عالية ومزاياها كثيرة لأفراد القوات المسلحة. كذلك اعتبر البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف الصادر عام 1977 في المادة الثانية منه: "كل شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة، وفقا لتعريفهم الوارد في المادة (1) من هذا البروتوكول انه يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية " وأضافت في المادة الثالثة اعتبار:(2)

---

(1) محمود، عبد الغني، (2003)، **القانون الدولي العام**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ص526.

(2) يونس، محمد مصطفى، مرجع سابق. ص519.

" 1- كل مرتزق، حسبما هو معرف في المادة (1) من اتفاقية جنيف الثالثة، يشترك اشتراكا مباشرا في أعمال عدائية، أو في عمل مدبر من أعمال العنف، تبعا للحالة، يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية.

2- ليس في هذه المادة ما يحد من نطاق تطبيق المادة (4) من هذه الاتفاقية ".

وقد توسعت الاتفاقية فاعتبرت الشريك مرتكبا للجريمة والشروع بها اعتبرته جريمة كاملة أيضا فنصت المادة الرابعة منها أنه: " يعتبر مرتكبا لجريمة كل شخص:

" 1- يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

2- يكون شريكا لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ".(1)

إذا توافرت هذه الشروط مجتمعة في الشخص الأجنبي الذي شارك فعلا في الأعمال العدائية، فانه سيحرم من وصف المقاتل ومن التمتع بوضع أسرى الحرب، وسيتم معاقبته وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة التي ألقت القبض عليه وباشر الأعمال العدائية ضدها مقابل نقود دفعت له من الطرف الأخر في النزاع المسلح، ويعد من المجرمين وليس من قبيل أسرى الحرب.(2)

وإذا انتفى أي شرط من الشروط، فانه بهذه الحالة لا يعتبر مرتزقاً،وبالتالي فانه يحرم من حماية اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب. ويوضح الشرط الأول أن

---

(1) يونس، محمد مصطفى، مرجع سابق. ص520

(2) الفتلاوي، سهيل حسين، (2002)، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، بيروت. ص100.

تجنيد المرتزق والقيام بإعداده محليا أو في دولة خارجية فإن ذلك يكون من أجل المشاركة خصيصا في نزاع معين، وعكس ذلك، إذا كان الشخص يعمل باستمرار في قوات أجنبية ويقاتل في أي نزاع فانه لن يعامل كما يعامل المرتزق بل يتم معاملته كأسير حرب.

ويتطلب الشرط الثاني أن يشترك الشخص الذي يتم تجنيده في القوات الأجنبية في الأعمال العدائية، وهو ما سيجعل من المستشارين والخبراء العسكريين الأجانب حتى إن كانوا يتقاضون أموالا من سلطات القوات المسلحة لقاء مساهمتهم في تكوين هذه القوات وتدريبها، بعيدين عن وصفهم بالمرتزقة.

أما الشرط الثالث فهو أن يكون دافعهم في الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية إلى جانب أحد أطراف النزاع الحصول على المال، أو المغنم المادي الذي سيفوق ما يحصل عليه الفرد في القوات المسلحة للدولة التي يعمل لحسابها، أما إذا كان دافعه مساعدة الدولة التي يعمل لحسابها والأيمان بقضيتها، فهذا أمر أخر مما يجعله بعيداً عن وصف المرتزق. وفيما يتعلق بالشرط الرابع فهو أن يكون الشخص المرتزق أجنبيا، أي أنه لا يحمل جنسية الدولة التي يعمل لحسابها ولا من الأجانب المقيمين فيها، وهذا الامر ينطبق على بعض الحالات التي قد يقوم فيها الشخص الأجنبي بالقتال إلى جانب الدولة التي يقيم فيها، كما يتوجب لاعتبار الشخص مرتزقا أن لا ينتمي إلى القوات المسلحة للدولة التي يعمل لحسابها، وأخيرا يشترط أن لا يكون من بين الأشخاص الذين ترسلهم دولهم في مهمة رسمية لدى الدولة التي هي طرف في النزاع المسلح، بذلك تنهض التفرقة بين الشخص الذي يعمل بدافع شخصي وبين من يعمل أداء لمهمة تكلفه لها دولته.(1)

---

(1) المجذوب، محمد، (2002)، **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. ص54-55

وانطلاقا من هذا لن يدخل الأشخاص في عداد المرتزقة إذا كانت دولتهم محايدة، وقد أرسلتهم للقتال إلى جانب العدو، إنما سيشكل عملها انتهاكا لقواعد الحياد، فتتحمل المسؤولية الدولية عن ذلك، أما إذا كان تطوع هؤلاء من تلقاء أنفسهم دون موافقة دولتهم، فان دولتهم لا تتحمل المسؤولية ويعدون مرتزقة.

أما إذا كان الأجنبي الملتحق بجيش العدو من رعايا الدول الحليفة لهذا العدو فليس هناك شك في عده ضمن جيش الدولة المحاربة، ويأخذ حكم أفراده في علاقتهم بالدولة المحاربة الأخرى، ومن ثم إذا وقع هذا الجندي أسيراً بيد جيش الدولة الأخرى المتحاربة فانه يتمتع بالحماية المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وقد حدث ذلك في الحرب الكورية (1950–1953) عندما استعانت كوريا الشمالية بجنود متطوعين من جمهورية الصين الشعبية الحليفة، فاخذ الصينيون حكم القوات الكورية الشمالية، أما إذا كانوا يتبعون دولة أعلنت وقوفها إلى جانب العدو وان لم تدخل القتال فعلا فان اشتراك هؤلاء في القتال لن يجعلهم مرتزقة سواء كانت دولتهم قد أرسلتهم أم تطوعوا من تلقاء أنفسهم.(1)

وكان التشديد على مسألة المرتزقة في بروتوكول جنيف الأول بالنص على: "حرمانهم من وصف المقاتل، ومن تمتعهم بالامتيازات التي يتمتع بها المقاتل في حال وقوعه في قبضة الخصم الأثر الأكبر في توجيه الجهود الدولية لمعالجة مسألة المرتزقة التي تزايدت وباتت تشكل خطراً على استقرار المجتمع الدولي، وخاصة السلم والأمن في البلدان النامية وتحديداً في القارة الأفريقية وفي الدول الصغيرة الأخرى، إلى جانب ما

---

(1) الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص378

تحدثه أنشطة المرتزقة من خسائر في الأرواح والممتلكات، وما تجلبه من آثار سيئة على سياسات واقتصاديات البلدان التي توجه ضدها أنشطتهم. وهو الأمر الذي دفع بالمنظمة العالمية إلى تشكيل لجنة خاصة في عام 1980 لتتولى وضع مشروع لاتفاقية دولية عامة وتكون خاصة بمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

وبالفعل أنهت اللجنة مهمتها صياغة مشروع الاتفاقية الذي عرض على الجمعية العامة في دورتها (44) لعام 1989 واعتمدته الجمعية العامة بقرار في جلستها العامة رقمه (72) في كانون الاول من ذلك العام. وما يميز هذه الاتفاقية عن بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، أنها توسعت في أحكامها التي تتناول المرتزقة والأعمال التي يقومون بها مقارنة بتلك التي أوردها البروتوكول، "(1).

وقد توسعت هذه الاتفاقية في أحكامها حيث يعد كل مرتزق يشترك اشتراكا مباشرا في اعمال عدائية أو في أي عمل مدبر من اعمال العنف، مرتكب للجريمة بموجب المادة (3) من اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لعام 1989، أي عدته مجرما ولم تقصر النشاط الذي يقوم به على الاشتراك المباشر بل شملت بتجريمها حالة الشروع، أي شروع المرتزق في ارتكاب الفعل الذي استأجر لأجله" ولم تتوقف عند هذا الحد بل عدت أيضا أي شخص يكون شريكا لمن ارتكب أو شرع في

---

(1) وقد تم تشكيل اللجنة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمه (48/35) في4/كانون الأول/1980 وقد قامت الجمعية العامة بالتصديق على مشروع الاتفاقية الذي صاغته اللجنة في 1989. انظر وبصدد هذه المسائل الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة (44) الملحق المرقم (43) (A/44/43) الفرع الثاني والثالث.

ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ومن بينها مباشرة اعمال عدائية أو اعمال عنف لهدف مادي، مجرما.(1)

والجدير بالذكر انه: " لم تتوقف الجهود الدولية بل توالت الإعلانات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة تحث فيها الدول إلى اتخاذ الخطوات اللازمة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها في تجنيد المرتزقة وحشدهم أو تمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة الاستقرار، أو الإطاحة بحكومة أية دولة أو تهديد سلامتها الإقليمية، أو وحدتها السياسية أو تشجيع الانفصال أو محاربة حركات التحرير الوطني التي تناضل ضد السيطرة الاستعمارية، أو ضد الأنظمة سائر أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبي ".(2)

وهذه التوسعات التي وضعتها الاتفاقية تساهم من جانبها في تطوير القانون الدولي الإنساني وتدعمه بحيث تغطي الحالات التي لا ينص عليها القانون الإنساني الذي كانت إشارته فقط إلى استخدام هذه الفئة في النزاعات المسلحة الدولية، فانه بموجب الاتفاقية وبحالة إرسال هذه الفئة للمشاركة في نزاعات وتوترات داخلية، فان وصف هؤلاء بأنهم مجرمون، وبذلك كانت أكثر تحديدا من القانون الإنساني.

---

(1) المجذوب، محمد، (2002)، مرجع سابق. ص56

(2) الشريف، محمد عبد الجواد، (2003)، **قانون الحرب: القانون الدولي الإنساني**، المكتب المصـــري الحديث، القاهرة. ص378

المطلب الثاني

حظر كافة صور المرتزقة في الاتفاقيات الدولية

تتعدد الأساليب والطرق التي تعمل بها القوات المرتزقة وأغلب هذه الأعمال أو الأساليب المتبعة لا تحكمها قواعد قانونية أو إجرائية محددة، جعلتهم بحل من الالتزام بأي قوانين، ففي العراق مثلا يقومون بعمليات قتل وتدمير وتدبير انفجارات عن طريق تلغيم السيارات المملوكة للأهالي عند تفتيشها، وتنفجر هذه السيارات دون معرفة أصحابها ويذهبون ضحية هذه الأعمال.(1)

وبالرغم من ذلك فقد انتقدت هذه المعاهدات لعدم الدقة في استعمال مصطلح (المرتزقة)، لأنها تركز على الدافع وراء الأعمال التي تنفذها القوات المرتزقة والتي تمثل صعوبة في تحديدها بحد ذاتها، وبالتالي فان: " كافة صور المرتزقة سواء الاستخدام أو التدريب أو الجلب تُعد عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي مهما كان الهدف منها خاصة المواد من (31/29) من اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899م/1907م بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية والمادة (5) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (46) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م لاتفاقيات جنيف ".(2)

---

(1) عوض، محمود، (2004)، **المرتزقة بأوامر عليا**، الطبعة الأولى، مصر، دار النهضة العربية. ص 95

(2) أبو الوفا، أحمد، (2003)، **الفئات المشمولة بحماية القانون الدول الإنساني**، بحث في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق علي الصعيد الوطني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ص171.

ولكن منذ فترة بدأت ظاهرة (المرتزقة) تظهر على الصعيد الدولي والإقليمي ولكن بشكل جديد في صورة (شركات عسكرية وأمنية خاصة)، حيث جمعت العاطلين والعسكريين السابقين للقيام بأعمال عسكرية وأمنية واستخباراتية مقابل مبالغ مالية كبيرة، فيقوم أفراد تلك الشركات، أما بالاشتراك الفعلي في القتال أو حراسة الشخصيات السياسية من رؤساء دول أو حكومات أو القيام بانقلابات عسكرية على حكومات شرعية كما حدث في جزر القمر، وتمتلك تلك الشركات كافة أنواع الأسلحة الخفيفة والثقيلة والأساطيل والطائرات، كما تقوم تلك الشركات ببعض الأعمال الأمنية منها حراسة الشركات الاقتصادية والتجارية.

فالمرتزقة يشتركون في نزاعات مسلحة ذات طابع دولي رغبة في الحصول على مزايا شخصية، ويتم الاستعانة بهم في وقت السلم لغزو بلد معين من أجل قلب نظام الحكم فيه أو لشل الحياة الاقتصادية، أو لإرهاب السكان المدنيين أو لمنع ممارسة شعب لحقه في تقرير المصير، ويزداد الطلب على المرتزقة في كل النقاط الساخنة في العالم، لأن اللجوء إليها بمثابة (حرب غير علنية)، أو أداة للتدخل المقنع تلجأ إليه بعض الدول كقوة ردع أو إرهاب ضد دول لا تتفق معها لا تشاطرها ميولها السياسية.(1)

---

(1) أبو الوفا، أحمد، (2003)، **المرجع السابق**، ص172.

المبحث الثاني

التحقيقات القضائية للمرتزقة

يتضمن هذا المبحث مطلبين تضمن الأول منهما مدى شرعية المرتزقة في الاتفاقيات الدولية، فيما تضمن المطلب الثاني بيان محاكمة المرتزق في القانون الدولي الانساني، وكما يلي:

المطلب الأول

مدى شرعية المرتزقة في الاتفاقيات الدولية

نصت المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة عام 1989، على أنه:(1)

" 1– لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم، وعليها أن تقوم، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، بحظر هذه الأنشطة.

2– لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير، حسبما يعترف به القانون الدولي، وعليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة، وفقا للقانون الدولي، لمنع تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لذلك الغرض.

---

(1) جيرمي، سكيل، (2007)، **المرتزقة قادمون بلاك ووتر كبرى شركات تصدير فرق الموت**، ترجمة الدكتورة فاطمة نصر وحسام إبراهيم، دار السطور الجديدة، القاهرة. ص201.

3– تعاقب الدول الأطراف علي الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لهذه الجرائم ".

وفي إطار الجهود الدولية فان العديد من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، الجمعية العامة ومجلس الأمن تدل دلالة واضحة لا لبس فيها على تحريم وتجريم المرتزقة في كافة صورها بالاستخدام والتجنيد والجلب والاستعمال.(1)

لم يتوقف القانون الدولي عند حظر المرتزقة استخداما وتجنيدا وتدريبا بل وصل الأمر إلى اعتبارها جريمة من الجرائم ذات الاختصاص الدولي، وهي من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين حتى في حالة عدم وجود معاهدة تسليم بين الدول واعتبرت الجريمة وقعت على أراضي الدولة الذي قبض على المتهم فيها، ذلك في المادة (15) من اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة عام 1989 التي نصت على أن: (2) " 1 – تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد (4/3/2) من هذه الاتفاقية في عداد الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تعقد فيما بينها.

---

(1) النيرب، باسل يوسف، (2008)، **المرتزقة جيوش الظل**، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية. ص89.

(2) جاد عماد، (2000)، **التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية**، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بمؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة. ص42–45.

2 – إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين رهنا بوجود معاهدة طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط بمعاهدة لتسليم المجرمين جاز لها إذا شاءت أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بهذه الجرائم، وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي يقضي بها قانون الدولة التي يقدم إليها الطلب.

3 – على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين رهنا بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الجرائم من الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها مع مراعاة الشروط التي يقضي بها قانون الدولة التي يقدم إليها الطلب.

4 – تعامل الجرائم لغرض تسليم المجرمين بين الدول الأطراف كأنها قد ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل أيضا في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقا للمادة (9) من هذه الاتفاقية ".(1)

ونظرا لخطورة جريمة المرتزقة على السلم والأمن الدوليين، طالبت الدول بالتعاون القضائي لأقصى درجة من درجات التعاون، ذلك من خلال قيام الدول الأطراف بتبادل المساعدة القضائية، ذلك فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي يجب أن تتخذ بشأن الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة والموقعة في عام 1989، بما في ذلك تقديم جميع ما بحوزتها من أدلة لازمة لتلك الإجراءات ويسري في جميع الحالات قانون الدولة المطلوب مساعدتها.(2)

---

(1) جاد عماد، مرجع سابق. ص42

(2) جاد عماد، مرجع سابق. ص43

كما فرضت اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة عام 1989، على الدول اتخاذ عدة إجراءات لمحاكمة المتهم سواءً كان من مواطنيها أم لا، إذ تقوم أي دولة طرف يوجد في إقليمها الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك بحبسه وفقا لقوانينها، أو اتخاذ تدابير أخرى لضمان وجوده الفترة اللازمة لإتاحة اتخاذ أية إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم، وتجري هذه الدولة الطرف فورا تحقيقا أوليا في الوقائع التي حدثت في إقليمها، وعليها أن تخطر بذلك دون تأخير، سواء مباشرة أم بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، ما يلي:(1)

" 1- الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة:

2- الدولة الطرف التي ارتكبت الجريمة ضدها أو شرع فيها ضدها:

3- الدولة الطرف التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ارتكبت الجريمة ضده أو شرع فيها ضده من مواطنيها:

4- الدولة الطرف التي يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة من مواطنيها، أو يكون محل أقامته المعتاد في إقليمها إن كان عديم الجنسية:

5- أي طرف دولة معنية أخرى ترى من المناسب أخطارها. "

والجدير بالذكر انه يحق لكل شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها أعلاه أن يقوم بالاتصال بأقرب ممثل مناسب من ممثلي الدولة التي يكون من مواطنيها بدون تأخير، ويتضح من نصوص هذه الاتفاقية واتفاقية منظمة الاتحاد الأفريقي لمناهضة المرتزقة، أن

---

(1) عوض، محمود، مرجع سابق. ص98.

احتراف مهنة المرتزقة غير شرعي وتقع خارج دائرة الشرعية في القانون الدولي، كما أنها تعد جريمة دولية خطيرة ذات اختصاص عالمي، فضلا عن أن استخدام المرتزقة يعد غير مشروع. كما أن التجنيد الذي تقوم به الشركات العسكرية والأمنية الخاصة غير مشروع بل يُعد جريمة خطيرة من الجرائم الدولية ذات الاختصاص العالمي، كما يمثل تدريب المرتزقة أيضا جريمة من الجرائم الدولية الخطيرة ذات الاختصاص العالمي، وكل ما سبق تفعله الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.(1)

المطلب الثاني

محاكمة المرتزق في القانون الدولي الانساني

يقع مسرح جرائم المرتزقة غالبا خارج أراضي الدول التي تم تجنيد المرتزق فيها، لذلك يكون من الصعب محاكمتهم لكون محاكم أغلب هذه الدول التي ينتمي اليها المرتزق لا تملك اختصاصات خارج حدودها الإقليمية، بموجب القانون الدولي الإنساني، فإن عناصر المرتزقة يفقدون حمايتهم قانونيا في حال قيامهم بأعمال تعد بمثابة اشتراك مباشر في العمليات العدائية، أما إذا وقعوا في الأسر فلا يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب، وتجوز محاكمتهم لمجرد مشاركتهم في العمليات العدائية حتى لو لم يكونوا قد ارتكبوا أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. (2)

---

(1) محمود، عبد الغني، (2004)، **القانون الدولي الانساني**، دار النهضة العربية، القاهرة ص524.

(2) القانون الدولي والشركات العسكرية والأمنية الخاصة /الصليب الأحمر الدولي، 2006/5/23. عمان. ص47.

لقد أوجب القانون الدولي الإنساني على الدول التي تستخدم المرتزقة، مسؤولية تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة هذا الاحترام، كما أوجب القانون على الدول التي أنشأت شركات أمنية على أرضيها أو تعمل فيها مثل هذه الشركات الضغط على الشركات باتجاه " حظر أنشطة معينة كالاشتراك المباشر في العمليات العدائية ما لم تكن الشركة مدمجة في القوات المسلحة، وفرض حصولها على ترخيص بممارسة نشاطها إسنادا إلى الوفاء بمعايير، منها تلبية شروط معينة كتدريب الموظفين في مجال القانون الدولي الإنساني، والحصول على تصريح لكل عقد وفقا لطبيعة الأنشطة المقترحة، والوضع القائم في البلد الذي سوف تعمل فيه الشركة مع تحديد عقوبات ضد من ينتهك هذه الشروط، أو ليس لديه تصريح". (1)

" ولضمان احترام المرتزقة أو موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، – سواء أكانوا مستخدمين من قبل دول أم منظمات دولية أم شركات خاصة –، للقانون الدولي الإنساني ولمواجهة المسؤولية الجنائية عن أي انتهاكات يرتكبونها، فإنه يتوجب القيام بإجراءات للتدقيق في تعيين الموظفين، وتوفير التدريب المناسب في مجال القانون الدولي الإنساني، وإتباع إجراءات العمل الموحدة وقواعد الاشتباك المطابقة للقانون الدولي الإنساني مع اتخاذ تدابير تأديبية داخلية".(2)

---

(1) مسؤولية الدول التي تنشأ عليها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الصليب الأحمر الدولي، 2006/5/23. ص67

(2) القانون الدولي والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الصليب الأحمر الدولي ، 2006/5/23. ص56.

" وقد ألزمت اتفاقيات جنيف الجيوش أثناء الحروب، التمسك بالقانون الدولي الإنساني من قبل الجيوش المتحاربة، وحماية المدنيين العزل، وفي حال وقوع إحدى الدول المتحاربة تحت الاحتلال، فإن المسؤولية الأمنية في الأراضي المحتلة تقع على عاتق القوات النظامية لقوات الاحتلال وحدها، وتتحمل هذه القوات تبعات الاستعانة بشركات عسكرية أو أمنية خاصة لحماية الأمن، وأن إقدام أي مسلح من الشركات الأمنية على قتل أي مواطن يعتبر جريمة يحاسب عليها طبقاً للقوانين الدولية. لان مبرر وجود القوانين هو الحفاظ على مصالح الناس، وأُولى هذه المصالح الحفاظ على ارواحهم في مواجهة الصراعات المحلية والدولية". (1)

كما أقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حوارات حول مهام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مع بعض الدول، خاصة تلك التي لديها شركات عاملة مسجلة على أراضيها، أو تلك التي تستقدم هذه الشركات، حيث تهدف هذه الحوارات إلى تحقيق هدفين هما:(2)

" 1- كفالة الدولة لممارسة مسؤولياتها إزاء عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

2- تشجع الدولة على اتخاذ التدابير الملائمة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني " .

" وبما أن المرتزقة من وجهة النظر القانونية يخرجون عن نطاق التعريف الوارد في البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف وغيره من المعاهدات الدولية ذات الصلة

---

(1) السامرائي، محمود سالم، (2008)، **القانون الدولي الانساني وتحديات الموقف السياسي**، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق. ص19.

(2) خصخصة الحرب والتفويض الخارجي للمهام العسكرية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي .2006/5/23

حول تعريف المقاتلين وتمييزهم عن غيرهم، حيث أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي على جواز ملاحقتهم قضائيا في حالة ارتكابهم جرائم تنم عن عدم احترامهم القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة"(1).

(1) الحامد، رائد، (2011). **مرجع سابق**. ص3

الفصل الرابع

وضع الشركات العسكرية والأمنية الدولية والخاصة

يتضمن هذا الفصل الحديث عن الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة من حيث ماهية هذه الشركات والفرق بينها، وكذلك مدى مشروعية هذه الشركات في القانون الدولي، كما يتم استعراض حالات تطبيقية، وذلك من خلال التعرف على التجربتين العراقية والإفريقية، حيث تم تقسيم هذا الفصل الى المباحث التالية:

المبحث الأول

ماهية الشركات الامنية والعسكرية

لقد كان لتداعيات عصر العولمة الأثر الأعظم فى التغيير الذي طال العلاقات الدولية، وتنامى دور الشركات متعددة الجنسية حيث أصبح لهذه المؤسسات الضخمة والمندمجة، دوراً كبيراً في رسم بعض السياسات الخاصة لبعض الأطراف على حساب القواعد السائدة في الدولة القومية، فالأخيرة لم تعد تتحكم في وسائل الإنتاج في هذا العصر، حيث أصبح للقطاع الخاص دوراً ريادياً في توجيه الدول حتى لو اقتضى الأمر تغييب الدولة ومؤسساتها مقابل مصالح فئات مختلفة، ومن هذه الشركات من أخذت دوراً قيادياً في توجيه مصالح الدول القومية المتعلقة بتوفير الأمن، وهي تعبير للمزاوجة بين

القطاعين العام والخاص حيث يوكل الأول للثانية بعض المهام التي تدخل في صميم عمله ليقوم بها(1).

ومع زيادة الصراعات الدولية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، انتشرت ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقيام بوظائف جديدة كانت من قبل تدخل ضمن مهام الجيوش الوطنية كتأمين إمداد القوات المحاربة بالمؤن والسلاح والقتال أيضا، كما جرى في حروب أهلية في بعض الدول الأفريقية، وفي يوغسلافيا السابقة وأفغانستان وكذلك في العراق. يضاف إلى ذلك وظائف جديدة خاصة بعد تنامي عمل الشركات الأمنية الخاصة على نطاق واسع لتشمل تقديم خدمات تدريب القوات وتقديم الاستشارات العسكرية لقوات الجيش والشرطة في البلدان التي يعملون فيها، إضافة لبعض الوظائف التي تنجزها أجهزتها الأمنية الخاصة بها منها تقديم الدعم اللوجستي للانتشار العسكري، وصيانة نظم الأسلحة وحماية المباني والمنشآت وحماية الأشخاص وتدريب قوات الجيش والشرطة، وجمع المعلومات العسكرية وتحليلها، واحتجاز واستجواب السجناء وفي بعض الحالات المشاركة في القتال وولاء هذه الشركات للمال وللشخص الذي يدفع أكثر مما دفعها إلى بالتورط بأعمال خطف مقابل الحصول فدية مالية.(2)

كما اصبحت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تلعب دورا مهما في تحقيق اهداف السياسة الخارجية للدول الكبرى، بسبب أن الشركات الأمنية الخاصة تستطيع تحقيق

---

(1) ويليام بلوم، (2002)، **الدولة المارقة دليل إلى الدولة العظمى الوحيدة في العالم**، ترجمة كمال السيد، المشروع القومي للترجمة، العدد(463)، إصدار وزارة الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى, ص5

(2) الشافعي، مرجع سابق. ص32.

أهداف هذه الدول وأهداف شركاتها العملاقة، والتكلفة المادية والعسكرية التي تتكبدها الدول الكبرى. كما أن هذه الشركات قد تكون إحدى الأدوات الفاعلة لتنفيذ السياسة الخارجية للدول الكبرى، مثل دور بلاك ووتر في العراق، حيث لم يكن بمقدور الولايات المتحدة أن تخوض بمفردها حرب العراق بعد أفغانستان دون الاستعانة بهذه الشركة، لاسيما في ظل الضغوط التي تعرضت لها الإدارة الأمريكية بشأن هذه القوات. والجدير بالذكر أن معظم الحروب التي شاركت فيها الولايات المتحدة في التسعينيات قامت فيها هذه الشركات بدور مساعد، مثل حروب الصومال، وهاييتي، ورواندا، والبلقان، وتيمور الشرقية، وفي القرن الحادي والعشرين حربا العراق وأفغانستان وغيرها. (1)

إن هذه الشركات غير شرعية من حيث النشأة والمنهج والاستعمال أي بكافة الأشكال، ولا يجوز التذرع بأي سبب لإباحتها أو إضفاء الشرعية ليس على التعامل معها فقط بل ونشأتها أيضا، فما تفعله هذه الشركات أنها تجند المرتزقة وتستخدمهم وتمولهم وتدربهم وهذا هو عمل هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.(2)

---

(1) مايكل كوهين، ماريا كيبوتشي، (2007) **خصخصة السياسة الخارجية: اتجاهات جديدة في إدارة العلاقات الدولية**، سلسلة أوراق شهرية، القاهرة: المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، العدد 26. ص12–19

(2) النيرب، باسل يوسف، (2008)، **المرتزقة جيوش الظل**، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية. ص89.

المطلب الأول

مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

اختلفت الآراء حول مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ووضع تعريف لها فتعددت التعريفات والمصطلحات والمسميات التي تطلق على هذه الشركات، وعادة ما يطلق عليها: " شركات تجنيد وتأجير المرتزقة، أو شركات المرتزقة أو المرتزقة فقط، وهذا المصطلح بقي يلازمها منذ فترة بعيدة، لكن ذلك كان في فترة عدم ظهور شركات متخصصة في ذلك، لكن بعد ظهور شركات تمتهن تقديم الخدمات العسكرية والأمنية أطلق عليها الشركات العسكرية الخاصة، وتارة الشركات الأمنية الخاصة، أو شركات الحماية الأمنية، أو المقاولون أو المتعاقدون المدنيون أو خصخصة الحرب " أو " شركات الامن والحماية ".(1)

كما يرى البعض ضرورة التفرقة بين مهام شركات الحماية الأمنية والمهام التي كانت تناط بجيوش المرتزقة وهو أمر محظور حسب اتفاقيات جنيف، لكن وجهة النظر المناقضة ترى أن عمل هؤلاء لا يختلف كثيرا عن عمل المرتزقة، وأن الفرق الوحيد بين ما تفعله هذه الشركات وما يفعله المرتزقة، هو: " أن هذه الشركات تحظى بمباركة الحكومة لأفعالها، بل تعتبر أداة لتنفيذ أهداف محددة، ولم يوجه أحد أي اتهامات للبنتاغون

---

(1) عرفة، محمد جمال، (2007). **المرتزقة الجدد وخصخصة الحروب**، الطبعة الاولى، الناشرون للنشر والتوزيع، القاهرة. ص 35.

بخرق اتفاقيات جنيف الذي منح أكثر من ثلاثة عقود عمل لهذه الشركات الأمنية الخاصة، مع العلم التام بأنها لا تخضع لقواعد الحرب وقوانينها " .(1)

إن العناصر المرتزقة يتمتعون بمغريات تدفعهم إلى مغادرة مهنتهم الاعتيادية في بلدانهم الأصلية، كسائقي الشاحنات وحراس السجون وعناصر الوحدات الأمنية الخاصة المتقاعدين وغيرهم، والتحول للعمل كمرتزقة في أماكن الصراعات الدولية. من أهم المغريات، الأجور العالية المعروضة عليهم الامر الذي يشجع الكثير من الجنود الالتحاق بشركات الحماية الأمنية الخاصة، ويتسلح المرتزقة بأحدث التجهيزات العسكرية، ويتميزون بتسخير الأقمار الصناعية في خدمة تحركاتهم وإرشادهم نحو أهدافهم.(2)

لقد أصبحت الحاجة ملحة إلى المرتزقة للقيام بالمهام التي تستند إليهم، وتنامت هذه الحاجة مع ازدياد ساحات الصراعات الدولية، كتأمين إمداد القوات المحاربة بالمؤن والسلاح أو حماية الحكومات نفسها، وحماية آبار النفط ومناجم الماس في أفريقيا، حتى القيام بقلب أنظمة حكم ما، يضاف إلى ما ورد من مهام موكلة، مهام جديدة خاصة بعد تنامي عمل الشركات الأمنية الخاصة على نحو واسع غداة نهاية الحرب الباردة لتشمل تقديم خدمات تدريب القوات وتقديم المشورات العسكرية لقوات الجيش والشرطة في البلدان التي يعملون فيها، إضافة إلى بعض الوظائف التي تنجزها أجهزتها الأمنية الخاصة بها،

---

(1) عبد اللطيف، أميمة، (2004)، **البنادق المؤجرة في العراق**، مجلة العصر.

(2) شريف، محمد، (2004)، **المرتزقة الجدد والقانون الدولي**، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة. ص261

حيث تقوم هذه الشركات (بتقديم الدعم اللوجستي للانتشار العسكري وصيانة نظم الأسلحة وحماية المباني والمنشآت، كذلك حماية الأشخاص وتدريب قوات الجيش والشرطة، وجمع المعلومات العسكرية وتحليلها واحتجاز واستجواب السجناء، وفي بعض الحالات المشاركة في القتال).(1) هذا يقودنا الى التفريق بين هذين النوعين من الشركات وتقسيم هذا المطلب الى فرعين وكما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الشركات العسكرية الخاصة

يعتبر مفهوم الشركات العسكرية الخاصة من المفاهيم الحديثة نسبيا مقارنة بمفهوم المرتزقة، بل إنه يعتبر نسخة معدلة من هذا المفهوم الاخير ذلك منذ أواخر الثمانينيات من القرن الماضي، نظرا لحداثة هذا المفهوم، فقد ثار حول تعريفه جدل كبير، وتمييزه عن مفهوم شركات الأمن الخاصة.

تقوم الشركات العسكرية الخاصة بتقديم خدمات عسكرية متنوعة مثل التدريب العسكري، والقيام بمهام عسكرية هجومية للدول، وبناء على ذلك فان الشركات العسكرية، ذات أنشطة عسكرية أكثر إيجابية، وتتعامل على هذا الأساس مع الدول.

وعرف البعض الشركات العسكرية الخاصة أنها " تلك الجيوش التي تتشكل من (جنود محترفين) يعرضون خدماتهم لطرف أجنبي في مقابل الحصول على أموال، فهؤلاء

---

(1) خصخصة الحرب والتفويض الخارجي للمهام العسكرية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي 2006/5/23

الجنود يشاركون في الصراعات المسلحة لأطراف خارجية إما مباشرة من خلال المشاركة في العمليات القتالية أو بصورة غير مباشرة من خلال تقديم الاستشارات العسكرية ".(1)

وعرفت الشركات العسكرية الخاصة بأنها " تلك المنظمات التي تتجاوز خدماتها مجرد المساعدة السلبية لأطراف صراع ما، إذ تقدم هذه الشركات التدريب والمعدات لتطوير القدرات العسكرية لعملائها، وتوفر لهم الميزة الاستراتيجية والعملياتية الضرورية لقمع معارضيهم، أو حتى تذهب لأبعد من ذلك من خلال لعب دور نشط جنباً إلى جنب مع قوات العملاء كمضاعف للقوة، من خلال نشر قواتها الخاصة في أرض المعركة ".(2)

وتعد الشركات العسكرية الخاصة وحدات تضم مجموعة من الأفراد (الجنود)، من ثم فهي ظاهرة جماعية منظمة تتشكل عادة من أشخاص عسكريين متقاعدين خدموا فترة زمنية في القوات المسلحة لدولة معينة. وقد أورد التقرير الموجز الصادر عن مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الصادر في اذار 2006م تعريفا للشركات العسكرية الخاصة أنها: " تمثل شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والنزاعات بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي، وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم العملياتي والدعم اللوجستي والتدريب، وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها، ويتم تمييز هذه الشركات من خلال الصفات التالية:

---

(1) عوض، محمود، (2004)، مرجع سابق. ص112

(2) خصخصة الحرب والتفويض الخارجي للمهام العسكريّة، مجلة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر الدولي، عمان. 2006/5/23.

1- الهيكل التنظيمي: الشركات العسكرية الخاصة هي شركات تجارية مسجلة تمتلك هيكلا تنظيميا خاصا بالشركات.

2- الدافع: تقدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خدماتها بهدف تحقيق الربح، وبشكل أساسي لا تسعى إلي تنفيذ أجندة سياسية ".(1)

ويمكن القول انه يوجد نوعين من وظائف الشركات العسكرية الخاصة هي:

أولا: الوظائف العسكرية القتالية: قد تشارك هذه الشركات في القتال بوصفها قوات مساعدة لقوات الشرطة والدفاع في الدولة التي يوجد بها الصراع، أو قد تحل محلهما بشكل كامل، ذلك حسب قدرات القوات الوطنية من ناحية، وقوى المعارضة من ناحية أخرى، لا شك في أن المخاطر تزداد في حالة الاعتماد على هذه الشركات بصورة كلية، باعتبار أن قدرتها على مساومة النظام تكون كبيرة، فضلا عن وجود احتمالات لإمكانية الانقلاب عليه ودعمها للمعارضة. (2)

ثانيا: الوظائف العسكرية غير القتالية: تعد هذه الوظائف الأكثر انتشارا مقارنة بالوظائف القتالية، لا سيما أن معظم هذه الشركات تفضل تقديمها نظراً لانخفاض حجم المخاطر من ناحية، والخوف من التعرض للمساءلة القانونية، سواء أكان من قبل دولة المقر، أو المجتمع الدولي من ناحية أخرى، حيث تتنوع هذه الوظائف ما بين تقديم الاستشارات العسكرية، والدعم اللوجيستي، وإزالة الألغام، وصولا إلي الاستخبارات، وهي تشكل قرابة 90%من مهام هذه الشركات وفيما يلي توضيح لهذه المهام:

---

(1) الهيئة المصرية للاستعلامات، (2005)، **شركات الامن ودورها في افريقيا**، مجلة افاق افريقية، العدد(20)، القاهرة. ص32

(2) الشافعي، مرجع سابق، ص34

1- تقديم الخدمات الاستشارية: تقدم هذه الشركات النصح والإرشاد حول الأنشطة التي تنفذها القوات المسلحة، من ذلك النصائح العسكرية الخاصة بإعادة تشكيل هذه القوات، وتأسيس القيادة المركزية لهذه القوات، ومساعدة وزراء الدفاع في وضع السياسات، والإجراءات، والإسهام في وضع خطة تعزيز الأمن الوطني، وصناعة القرارات الخاصة بالخطط العسكرية والعملياتية، وتعليم القادة الدروس المستفادة من الحروب السابقة، وكيفية الحصول على الأسلحة والمعدات، وتشكيل مركز القيادة والتحكم، والمبادئ والعقيدة العسكرية، والخطط الاستراتيجية التكتيكية والعملياتية.(1)

2- الدعم الاداري واللوجستي: تقدم هذه الشركات وظيفة الدعم اللوجستي وتسند هذه المهمة لهذه الشركات وذلك يساعد القوات بالتركيز على المهام القتالية الاساسية، من هذه الوظائف الدعم اللوجيستي لكل الوحدات بكل ما تحتاج إليه، بدءاً من تجهيز الثكنات العسكرية والخيام، وإعداد المعسكرات، وتحضير الطعام، والقيام بتوزيع البريد، وتقديم المياه النقية الى الجنود، وتامين عودة الأسري وجثث القتلى إلى اوطناهم، وإنشاء وإدارة معسكرات اللاجئين وتقديم الدعم اللوجيستي لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ونقل المركبات العسكرية من وإلى مسارح العمليات، فضلا عن قيامها بتوزيع المساعدات الإنسانية.(2)

3- اعمال الصيانة للمعدات المستخدمة في الاعمال القتالية: تتضمن هذه الوظيفة القيام بصيانة الأسلحة المستخدمة في العمليات القتالية، لأن الكثير من العاملين بهذه الشركات كانوا من العاملين السابقين في المصانع العسكرية، حيث يشار الى انه خلال الغزو

---

(1) عوض، محمود، مرجع سابق. ص112

(2) الهيئة المصرية للاستعلامات، مرجع سابق. ص35.

الأمريكي لأفغانستان 2001، والأنجلو أمريكي للعراق عام 2003، فإن العاملين في الشركات العسكرية الخاصة قاموا بصيانة طائرات الأباتشي، والأسلحة الفتاكة وغيرها، وتعتمد الولايات المتحدة على هذه الشركات بنسبة 28% في مجال صيانة أسلحتها.(1)

4- القيام بتدريب القوات على مختلف العمليات القتالية: يعد التدريب من أكثر الأنشطة التي تقوم بها الشركات العسكرية الخاصة، التي لها علاقة مباشرة بالقتال أو الصراع، وهذه التدريبات قد تكون مرتبطة بظروف معينة وقد تكون مؤقتة أو مستمرة، كما يمكن ان يكون التدريب على نمط المحاكاة وألعاب الحروب، مثلما تقوم به وبصورة كبيرة شركات التسليح الإسرائيلية.

5 – حماية القيادة السياسية وكبار رجال الدولة: فمثلا تقوم شركة " دين كوبر" بحماية الرئيس الأفغاني حامد كرزاي وكبار رجال الحكومة الأفغانية، كما قامت شركة بلاك ووتر الأمريكية بتوفير الحماية للحاكم الأمريكي المدني السابق للعراق بول بريمر. (2)

الفرع الثاني: مفهوم الشركات الامنية الخاصة

يشير مفهوم شركات الأمن الخاصة (Private Security Companies)، الى " تلك الشركات التي تعمل على توفير الأمن في بيئة صراعية شديدة المخاطر، لعملائها من الأشخاص والشركات الخاصة تحديداً ". هذا النوع من الشركات موجود منذ فترة طويلة في كل مكان، لكن أخذت أعدادها في التزايد في الاونة الاخيرة، خاصة في الأماكن التي تشهد صراعات، حيث إن رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال يجدون صعوبة في

---

(1) الهيئة المصرية للاستعلامات، مرجع سابق. ص35

(2) مايكل كوهين، ماريا كيبوتشي، مرجع سابق. ص20

الاعتماد على قوات الأمن "الشرطة" الرسمية في الدولة لتوفير الحماية لهم، كذلك تقوم بتدريب قوات الشرطة في الداخل أو في الخارج وجمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها واحتجاز واستجواب السجناء. (1)

وبناء على ذلك نستنتج ان الشركات الأمنية الخاصة هي شركات تعمل على توفير الدفاع والحماية السلبية لعملائها من الشركات الخاصة، وهي تتخصص في الحراسات الأمنية سواء للأفراد أم المؤسسات. وتعمل هذه الشركات في المجال الأمني أي تقدم خدمات تقوم بها أو من اختصاص الوحدات الامنية النظامية الوطنية في المجال الأمني، كما تقدم خدماتها في مجال حراسة أشخاص سواء أكانوا رؤساء دول، أم حكومات وهي مهمة الأجهزة الأمنية في الدول، أو وزارات الداخلية في الدول.

إن تقديم الشركات العسكرية الخاصة لخدماتها في المجالين العسكري والأمني معا، جعل من الصعوبة التفرقة بين الشركات العسكرية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع العسكري وبين الشركات الأمنية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع الأمني التي تتخصص في الحراسات الأمنية سواء للأفراد أم المؤسسات، كما أنه يصعب التمييز بين الأدوار التي تنفذها تلك الشركات، فلا توجد شركة متخصصة في القطاع العسكري وأخرى في القطاع الأمني. فيمكن أن تعمل الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة في ظروف خطرة تجعلهم على اتصال مباشر بالأشخاص المعرضين للخطر الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949م والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977م، فالدول تلجأ

---

(1) الحامد، رائد، مرجع سابق. ص23.

إلي هذه الشركات لسد العجز لديها في الإمكانيات العسكرية من أسلحة وخبرة تدريبية، فيتم استخدام هذه الشركات لاستكمال هذا النقص(1).

المطلب الثاني

مشروعية إنشاء شركات عسكرية وأمنية وموقف القانون الدولي منها

اختلفت الاراء ومواقف فقهاء القانون الدولي من الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، ما بين مؤيد لهذه الشركات ومتحفظ ومعارض لها، فأنقسم الرأي حولها إلى قسمين ولكل أسبابه ومبرراته، لذلك سيتم التعرف على ذلك بتقسيم هذه المطلب الى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: المؤيدون لوجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يقود هذا الاتجاه أصحاب الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة ومؤسسو هذه الشركات والعاملين فيها ومن يقف على تأسيسها، وهذا منطقي وطبيعي، لأنهم يدافعون عن تجارتهم ومصدر رزقهم وعملهم الذي يدر عليهم دخلا أكثر من أي عمل أخر، ويستند هؤلاء في ذلك على ما يلي (2):

---

(1) العناني، إبراهيم محمد، (2007)، **النظام الدولي الأمني**، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة. ص111.

(2) الهيئة المصرية العامة للاستعلامات، (2005)، **شركات الأمن ودورها في أفريقيا**، مجلة أفاق أفريقية، العدد (20)، القاهرة. ص135–139.

1- يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يوجد فرق بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والشركات العاملة في أي مجال أو نشاط اقتصادي آخر، باعتبار أن أنشطة هذه الشركات مشروعة بدليل وجود قوانين تنظم نشأتها وعملها في الدول التي نشأت فيها هذه الشركات، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا توجد العديد من القوانين الفيدرالية وقوانين أخرى خاصة بالولايات تطبق على أية شركة تعمل في مجال الأمن، فلا بد أن تحصل على تصريح حكومي قبل الدخول في أي ارتباط يرتب تقديم خدمات عسكرية أو أمنية لأي عميل أجنبي سواء كان هذا العميل حكومة أم شركة.

2- يرى أصحاب هذه الشركات أنه يوجد فروق واختلافات بين ما تقدمه الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة من خدمات وأعمال، وبين الأنشطة التي يمارسها المرتزقة، فلهذه الشركات قواتها التي تحارب إلى جانب الحكومات الشرعية ذات السيادة، من ثم فإن لها معايير أخلاقية تحكم وتتحكم في عملها واشتراكها في النزاعات، بينما يهدف المرتزقة إلى الحصول على الكسب المادي من تدخلهم في الاعمال العسكرية، كما أن وجود هذه الشركات يعزز التحول الديمقراطي في الدول التي تتدخل فيها، مستدلين بذلك على أن شركة (EO) أصرت على مطالبة حكومة ستراسر في سيراليون بتحول ديمقراطي حقيقي، وأصرت على ضرورة وضع جدول زمني لهذا التحول، وهددت بالانسحاب عندما حاول النظام عدم الالتزام بتعهداته في هذا المجال.

3 – أن استعمال هذه الشركات أفضل من الناحية العملياتية من القوات العسكرية النظامية في الآتي: (1)

أ – سرعة نشر الأفراد التابعين لهذه الشركات.

ب – انخفاض نسبة القلق العام حول استخدام القوة.

ج – العمل كقوة مقابلة للقوات العسكرية المحلية في الدول ذات المؤسسات السياسية الضعيفة.

4– يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تكلفة استخدام هذه الشركات أقل من تكلفة استخدام الجيوش النظامية وذلك للاعتبارات الآتية:(2)

أ– التجنيد والتوظيف: يمكن للشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة توظيف أفراد من شركات غير غربية تدفع لهم رواتب أقل بكثير من التي تدفـــــع للأفراد والمجندين الغربيين.

ب– المزايا والمكافآت: يمكن للحكومات تقديم مزايا خفية لهذه الشركات مثل معاشات التقاعد والرعاية الصحية والتسهيلات المعيشية، علما بأن هذه الأمور لا ينص عليها عقد العمل مع هذه الشركات.

ج– القدرات العسكرية والقتالية: يمكن لهذه الشركات زيادة حجم القدرات التابعة لها دون الحاجة لدفع تكاليف صيانة طويلة الأجل للقدرات العسكرية، أو عمليات

---

(1) أبو الخير، السيد مصطفى أحمد، مرجع سابق. ص18.

(2) الهيئة المصرية العامة للاستعلامات، مرجع سابق. ص136.

شراء كامل الحصص، التي تحدث عادة عندما تخفض الجيوش النظامية من عدد قواتها.

د– المهمات والواجبات: تسمح هذه الشركات للقوات المسلحة النظامية بالتركيز على المهمات الجوهرية والمنوطة بهذه القوات، ذلك من خلال تنفيذ عمليات أساسية لا تتعلق بالنزاعات المسلحة القائمة.

5 – كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن يتم شن تشريع ينظم عمل هذه الشركات العسكرية على أن يراعى فيه الأمور الآتية:(1)

" أ– أن يتم إخضاع جميع انواع الأنشطة التي تمارسها هذه الشركات على الصعيدين المحلي والخارجي للقوانين الجنائية والمسئولية المدنية.

ب– أن يتم تحديد الأعمال والخدمات التي يسمح لهذه الشركات القيام بها، أو تقديمها وذلك من خلال وضع قائمة شاملة بالأعمال المسموح بها والخدمات التي يمكن أن تقدمها تلك الشركات.

ج– أن يتم إدراج بعض الشروط المعيارية الخاصة بهذه الشركات مثل تسجيل الشركات، ومؤهلات المدير التنفيذي والطاقم الإداري والأمني العامل بها وتحديد شروط خاصة بالأفراد المتقدمين للعمل بها، وحفظ الملفات الخاصة بأنشطة الموظفين.

---

(1) أبو الخير، السيد مصطفى أحمد، مرجع سابق. ص18.

د- أن يتم تنظيم كافة مراحل عملية إبرام العقود التي تجريها هذه الشركات بما في ذلك التعاقد من الباطن والتدقيق المالي والقواعد العامة للمشتريات وغيرها من المراحل.

هـ- يجب أن تخضع هذه الشركات للقوانين الأخرى المطبقة على الأجهزة الأمنية التابعة للدولة، وخاصة في البيانات والاتصالات ونوعية الأعمال والخدمات التي تقدمها.

و- تحديد جهة رقابية خاصة تكون مسؤولة عن مراقبة أعمال تلك الشركات كوزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو كليهما أو إنشاء هيئة رقابية خاصة بحيث تخضع لها هذه الشركات".

الفرع الثاني: المعارضون لنشأة ووجود الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

يذهب أنصار هذا الرأي إلى عدم مشروعية نشأة ووجود الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة واعتبروا أفرادها مرتزقة، كما أن وجود هذه الشركات يهدد السلم والأمن الدوليين، كما هدد المرتزقة السلم والأمن على مر السنيين والعصور، فظاهرة المرتزقة ليست حديثة فقد ظهرت كما رأينا في العصور القديمة، حيث لم تكن الجيوش النظامية قد تكونت بعد، مع قيام الدولة بمفهومها الحديث، ومع تكوين الجيوش النظامية أستمر أيضا استخدام المرتزقة. وقد بدأت ظاهرة المرتزقة تظهر إبان ظهور حركات التحرر الوطني والاستقلال، فقد استعانت بهم الدول الاستعمارية في إخماد حركات المقاومة الوطنية في المستعمرات التي تناضل من أجل الاستقلال، وخاصة في أفريقيا، واستعانت بهم الدول الاستعمارية في تشجيع الحركات الانفصالية، فقد قاتل المرتزقة مع

قوات تشومبي الانفصالية في كينشاسا في الفترة من 1962 إلى 1964م، كما ظهر نشاط المرتزقة في الحرب الأهلية أنجولا عام 1976م وفي غزو جزر القمر وإسقاط الحكومة، فقد كان المرتزقة اساس الحروب التي يشعلها ويوجدها الاستعمار في أفريقيا. (1)

فالمرتزقة يشتركون في نزاعات مسلحة ذات طابع دولي رغبة في الحصول على مزايا شخصية، يتم الاستعانة بهم في وقت السلم لغزو بلد معين، ذلك من أجل قلب نظام الحكم فيه أو لشل الحياة الاقتصادية، أو لإرهاب السكان المدنيين أو لمنع ممارسة شعب لحقه في تقرير المصير، ويزداد الطلب على المرتزقة في كل النقاط الساخنة في العالم، لأن اللجوء إليهم بمثابة (حرب غير علنية)، أو أداة للتدخل المقنع تلجأ إليه بعض الدول كقوة ردع، أو إرهاب ضد دول لا تتفق معها أي لا توافقها في ميولها السياسية.(2)

ويستند أنصار هذا الرأي الى:

1– أن وجود الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة على أي صعيد – سواء الدولي أو الإقليمي أو الوطني – يمثل خطرا وتهديدا للسلام والأمن الدوليين والاستقرار الداخلي للدول ويؤثر على استقلال الدول وسيادتها وحريتها، حيث يمكن استغلالها لزعزعة الأمن في دولة ما، أو إسقاط حكومة شرعية، ويؤكد الواقع الدولي ذلك، ويبين خطورة هذه

---

(1) محمود، عبد الغني، (2004)، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة. ص524.

(2) أبو الوفا، أحمد، (2003)، **الفئات المشمولة بحماية القانون الدول الإنساني**، بحث في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق علي الصعيد الوطني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ص172.

الشركات على الأمن والسلم الدوليين، وزعزعة الاستقرار الداخلي للدول، فقد لجأت إليها حكومات ديكتاتورية لقمع حركات التحرر والمعارضة. (1)

2- أن نشاط القوات المسلحة للدول يشمل نطاق واسع من التدابير والإجراءات التأديبية، إضافة إلى القانون العسكري نفسه، مما يساعد على الانضباط واحترام القانون الدولي الإنساني، وتحقيق القيادة والسيطرة على القوات الخاضعة لإمرتهم، فضلا عن أدوات القيادة التي يمارسها القادة على المرؤوسين، مما يكفل سيادة النظام وضمان المسئولية الجنائية المحتملة لتلك القوات ضباطا وجنودا، بالتالي فإن مسؤولية القيادة تعد أداة لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل الجنود والضباط خلال العمليات العسكرية، لا يوجد هذا النظام في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مما يستحيل بموجبه ملاحقة عناصر هذه الشركات.(2)

3- أن الأفراد المنتسبين لهذه الشركات لا يخضعون لنظام من التسلسل القيادي والإداري المعمول به في الجيوش النظامية، مما يعطيهم حرية كاملة ينتج عنها العديد من الانتهاكات للقانون الدولي والأعراف والتقاليد الحربية وكل القيم والمثل والمبادئ الإنسانية المتعارف عليها. (3)

---

(1) الفاروق، إيمان عمر، (2007)، **جيش المرتزقة في العراق يقتل مليون عراقي**، مقال بمجلة الأهرام العربي، العدد513 السنة الحادية عشرة، إصدار مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، ص11-14.

(2) الفاروق، إيمان عمر، المرجع السابق، ص11-14.

(3) أبو الخير، السيد مصطفى أحمد، (2008)، **الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة دراسة قانونية سياسية**، دار ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة. ص174-178

4– غالبا ما يتلقى موظفو الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة تدريبا توفره الدولة لهم، باعتبارهم أفراداً ينتسبون إلى الجيوش النظامية الوطنية في بلدانهم، إلا أنهم حينما يتركون عملهم في القوات المحلية للعمل في وظائف توفر لهم دخلا أعلى في القطاع الخاص، فإن التدريب الذي حصلوا عليه يُعد عملية مساعدة لتنفيذ عمليات هذه الشركات العسكرية الخاصة، بالتالي يعمل على تقليص الفائدة التي تعود على القوات المسلحة الوطنية عند تدريب أفرادها.(1)

5– أن الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة يكون دافعها تحقيق الارباح، ولا يناط بها واجب وظيفي، إذ يعتبر التزام هذه الشركات محدود جدا مقارنة بالتزام القوات العسكرية النظامية أي الجيوش النظامية.

6– في حالة فشل الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة في أداء مهامها، لأي سبب من الأسباب، فإن هذه الشركات تعيق وتعرقل قدرة الجنود النظاميين على تنفيذ المهام الموكولة إليهم.

7– يفتقر الموظفون الذين لا يعملون في مجال النزاعات في هذه الشركات للتدريب الشامل الذي يمكن أن يعزز القدرات العسكرية لهذه الشركات عند الحاجة.

8– أن التعاقد مع هذه الشركات عادة يكون من عقود الباطن، حيث يتم تحرير العقد الواحد بين عدد من الشركات المختلفة، مما يؤدي لتقليص الرقابة أو تراجع مستوى فعالية الخدمات التي تقدمها هذه الشركات للجهات المعنية إلى حد بعيد.

---

(1) أبو الخير، السيد مصطفى أحمد، المرجع السابق. ص175.

9- الأموال التي تدفع الى الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة تخرج من الدولة، وعادة ما تكون بالعملة الصعبة (الدولار)، مما يؤثر على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أما الأموال التي يحصل عليها أفراد الجيوش النظامية للدولة فلا تخرج عن نطاق موازنة الدولة ويعاد صرفها داخل الدولة، مما يدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول. (1)

10- أن الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة لا تكشف عن نطاق أنشطتها، أو أي تفاصيل للعمليات التي تقوم بها أو نفقاتها، ولا تخضع هذه الشركات ولا موظفوها للقواعد التأديبية الخاصة بالخدمة العسكرية، كما أن موظفي هذه الشركات غير مدربين على تنفيذ عملياتهم وفقا لقوانين النزاعات المسلحة، كما أن هذه الشركات يمكنها حل عملياتها أو إنهائها، وبالتالي فانه لا يمكن ملاحقة موظفيها ومساءلتهم عما ارتكبوه من انتهاكات قانونية، وذلك مع غياب القانون الواجب التطبيق على هذه الحالات.

11- يتم دفع تكاليف الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة على أساس العقد مقابل للمهمات التي يؤديها عدد من جنودها في الميدان، فمن الصعوبة إجراء مقارنة بين التكاليف التي تدفع لهذه الشركات، وتلك التي تدفع للجيوش النظامية على أساس تقييم العمل محل العقد ودرجة الإتقان والأداء.(2)

---

(1) سويلم، حسام، (2005)، **خصخصة الحروب ودور المرتزقة وتطبيقاتها في العراق**، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب. ص12

(2) سويلم، حسام، مرجع سابق. ص13

ووفقا لما تقدم فان الباحث يطرح وجهة نظره التي تؤيد وجود شركات امنية للقيام بمهمات غير قتالية وان يقتصر واجبها على امداد القوات باحتياجاتها من المواد اللوجستية، وأن يتم اخضاع هذه الشركات للقوانين المطبقة على الأجهزة الأمنية التابعة للدولة التي يجري فيها استخدام عناصر هذه الشركات.

المبحث الثاني

استعراض حالات تطبيقية تم فيها استخدام المرتزقة

تم في هذا المبحث استعراض حالات تطبيقية تم فيها استخدام المرتزقة بشكل اساسي، وذلك من خلال مطلبين يتم في الاول منها الحديث عن التجربة العراقية وفي المطلب الثاني تم الحديث عن التجربة الافريقية، وكما يلي:

المطلب الأول

التجربة العراقية

تعتبر تجربة العراق مع شركات الأمن الدولية أو شركات الحماية الدولية من أهم التجارب، وهي المحك الأساسي لعمل هذه الشركات التي يتوقف عليها مستقبل هذا العمل غير المشروع قانونيا وإنسانيا أيضا كما تم بيانه سابقا، فنجاح هذه التجربة تؤدي إلى ازدهار هذه الشركات، أما فشلها فسوف يؤدي إلى إعادة التفكير في جدوى هذه الشركات وإعادة تقييمها من حيث الوجود والمستقبل، وقد تبني فكرة هذه الشركات منذ البداية ديك شيني نائب الرئيس الأمريكي.(1)

إن المقاتلين في صفوف قوات الاحتلال الامريكي ينضمون إلى فئات مختلفة تماما في موقفها القتالي ومن الحرب نفسها، وأهم هذه الفئات هي المتعاقدون مع الجيش

---

(1) الفاروق، إيمان عمر، (2007)، **المرتزقة الأمريكيون يقتلون مليون عراقي فضيحة رجال الماء الأسود**، تقرير مجلة الأهرام العربي، العدد (533) السنة الحادية عشر، مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، الصادر في 2007/6/9م، ص12.

الأميركي والجنود المشاركون في الحرب والمرتزقة والعراقيون والعرب المقاتلون إلى جانب الائتلاف والجنود الأميركيون. إذ ركز الأمريكان لغاية نهاية عام 2003م على استقطاب عدد من رجال المؤسسات الأمنية بهدف التعاون المشترك لأغراض السيطرة وتحقيق الأمن الداخلي وكشف العناصر التي تقود المقاومة ضد قوات الاحتلال، وإعادة تشكيل قوات الشرطة العراقية لتحقيق نوع من الحماية والأمن للمؤسسات والأفراد والمجموعات التي تخدم المجهود الحربي والعملية السياسية وتأمين حماية المؤسسات الدبلوماسية والسفارات وأنابيب النفط والإمداد والمعونة.(1)

وتصنف أعمال الشركات العسكرية العاملة في العراق إلى: " الشركات التي تقدم خدمات الدعم اللوجستي، وشركات إعادة الأعمار، وشركات الحماية الخاصة، ويتسلح المرتزقة في العراق بأحدث التجهيزات العسكرية والمركبات المصفحة رباعية الدفع، وطائرات مروحية، وأجهزة كومبيوتر متطورة جداً، إضافة إلى تسخير الأقمار الصناعية في خدمة تحركاتهم وإرشادهم نحو أهدافهم، كما أسندت إليهم حراسة مشاريع ما يسمى إعادة وإعمار العراق وحماية الشخصيات المهمة كالحاكم المدني بول بريمر ومسئولين أمريكيين آخرين وحماية قوافل الإمدادات التي تمر في مناطق تقع تحت سيطرة المقاومة العراقية وحماية العديد من المؤسسات الحكومية العراقية الحساسة إضافة إلى مقر الحكومة وقوات الاحتلال التي بالمنطقة الخضراء ". (2)

---

(1) النابلسي، محمد أحمد ، (2007)، **سيكولوجية الجندي الأمريكي في العراق**، مشاركات مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، لندن. ص102

(2) ابو الخير، مرجع سابق، ص282

وليس جميع هؤلاء المرتزقة من الأمريكيين أو تابعين لشركات حماية أمنية أمريكية بل بينهم من جنوب أفريقيا والنيبال وتشيلي وكولومبيا والسلفادور وهندوراس وايرلندا وأسبانيا وبولندا والبرازيل وإسرائيل وأخيراً انضمت روسيا ولبنان وتحاول الولايات المتحدة أن تصور للعالم هؤلاء على أنهم إما مقاولون أو متعاقدون تقتصر مهامهم على أعمال الحراسة وتأمين حماية المنشآت لكن الحقيقة عكس ذلك، فهؤلاء يمارسون مهام قتالية ضد المقاومة العراقية. كما شكلت بعض شركات الحماية الأمنية قوات للرد السريع بل ووحدات مخابرات خاصة بها تصدر يومياً تقاريرها الاستخباراتية التي تعتمد فيها على خريطة تواجدها في المناطق الساخنة، هذه مهام تختص بها الجيوش النظامية وليس شركات الحماية الأمنية وعناصرها، مما يزيل الحدود بينها وبين الجيوش النظامية وعملها مع قوات الاحتلال في العراق.(1)

وقد أصبح لهذه الشركات الآن قوة عسكرية خاصة مثل شركة بلاك ووتر يمكنها أن تنشر عشرين ألف رجل في وقت واحد، ولديها أسطول من الطائرات والطوافات وأسلحة كثيرة حتى أصبحت الشركات الخاصة أفضل تسليحا من الجيوش في بعض الدول وهذه الشركات تزداد تسليحا وقوة خارج الجيش النظامي ولديها قوة ضاربة مثل الجيوش.(2)

---

(1) ابوالخير، مرجع سابق، ص289

(2) الحامد، رائد، (2006)، **شركات الحماية الأمنية في العراق**، دار بابل للدراسات والإعلام، العراق. ص23.

المطلب الثاني

التجربة الإفريقية

استخدم الاستعمار الأوربي المرتزقة في تنفيذ اهدافه الاستعمارية والسيطرة على القارة الافريقية لأغراض سياسية، تتمثل في بسط السيطرة والنفوذ والهيمنة عليها، لأسباب اقتصادية تتمثل في ضمان تدفق المواد الخام اللازمة والضرورية للصناعة، وقد قامت قوات الاستعمار بمهمات ارتكبت من خلالها أفظع الجرائم والمذابح بحق السكان الأصليين منتهكة بذلك أبسط القواعد الإنسانية وقواعد وقوانين وأعراف الحرب أو قواعد القانون الدولي، فقد أرتكب الاستعمار الأوربي عن طريق قواته والمرتزقة كافة الجرائم التي عرفتها الإنسانية على مر العصور.(1)

كما لجأ الاستعمار الأوروبي للمرتزقة غالبا في صراعاته في أفريقيا، لعدم شرعية الأهداف المبتغاة والوسائل المتخذة لتحقيق تلك الأهداف ولمخالفتها وتعارضها لقواعد وقوانين وأعراف الحرب، كذلك مخالفتها للقانون الدولي العام، ولم يتوقف هذا الأمر على فترة الاحتلال بل أمتد حتى في فترة الحرب الباردة فترة الحرب على النفوذ والسيطرة عن طريق المرتزقة من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حتى تتمكن من فرض سيطرتها وهيمنتها على الأمور في الدول الأفريقية.(2)

---

(1) أبو الخير، السيد مصطفي أحمد، (2008). **مستقبل الحروب: الشركات العسكرية الدولية الخاصة،** مجلة الأوائل، الطبعة الاولى، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع. ص266

(2) إبراهيم، عبد الله عبد الرازق، (1999)، **المسلمون والاستعمار الأوربي لإفريقيا،** مجلة عالم المعرفة، العدد، 139. ص89.

ومع بداية النظام الدولي الجديد (العولمة) اخذ نظام المرتزقة يأخذ شكلا جديدا لم يكن موجودا من قبل، فقد ظهرت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وساعد على ذلك وجود الشركات متعددة الجنسيات التي استعانت بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتأمين عملها في استخراج الثروات التعدينية الموجودة في قارة إفريقيا مقابل جزء من الثروات التعدينية المستخرجة.(1)

وقد تنوع عملاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فقد لجأت إليها الحكومات لقمع حركات التمرد والمعارضة وحركات التحرر الوطني، ولجأ إليها أيضا حركات التمرد والمعارضة وحركات التحرر الوطني، واستخدمتها المنظمات والوكالات الدولية والسفارات الأجنبية والشركات متعددة الجنسيات، ترتب على ذلك رواج وانتشار هذا النوع من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتاجر في الأمن والأمان.

لقد لجأت العديد من الحكومات الأفريقية إلى استئجار العديد من هذه الشركات بهدف مساعدتها على أحكام قبضتها على السلطة، وكسب الصراعات المسلحة ضد المتمردين، حيث لجأت أنجولا إلى شركة (Executive Outcomes) لمساعدتها على هزيمة حركة يونيتا الانفصالية المتمردة، ولجوء حكومة سيراليون إلى عدد من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لمساعدتها في حربها ضد الجبهة الثورية المتحدة. كما لجأت أيضا حركات وتنظيمات المتمردين في العديد من الدول الأفريقية إلي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من ذلك استعانة الجبهة الوطنية القومية في ليبيريا (NPEL) بمرتزقة من

---

(1) خصخصة الأمن في إفريقيا الأسباب والتداعيات، (2006)، مجلة أفاق إفريقية، الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للاستعلامات، القاهرة، العدد، 20، ص43

جامبيا وغانا وغينيا والعراق وروسيا وسيراليون وتركيا وأوكرانيا لمواجهة نظام صامويل دو قائد الانقلاب العسكري.(1)

تعتبر دارفور وأنجولا وسيراليون أبرز الحالات التي تم استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فيها، وكما يلي:

1- حالة دارفور: تسعى شركة بلاك ووتر للحصول على عقود عمل بدارفور في السودان كقوة لحفظ السلام، وشكلت فريق خاص للضغط في هذا الاتجاه خاصة بعد تمهيد الطريق بقيام الرئيس الأمريكي رفع بعض العقوبات عن الجنوب السوداني في أيلول 2006م، كانون الثاني 2007م، إذ بدأت الشركة عمليات التدريب للقوات الجنوبية، كما مارست الحكومة الأمريكية ومعظم الدول الغربية ضغوطا متواصلة على السودان كي يقبل دخول قوات دولية في دارفور، إما مباشرة وصراحة وإما عن طريق مجلس الأمن بإصدار قرار يفرض على السودان قبول قوات دولية في دارفور حتى يمكن دخول عناصر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من خلالها.(2)

2- حالة أنجولا: ظهرت الشركات العسكرية والأمنية في أنجولا عقب التطورات التي حدثت في منطقة الجنوب الأفريقي بوجه عام خاصة بعد أن أنهت برازافيل عام 1988 م الوجود السوفيتي والكوبي في أنجولا، مما خلّف وراءه فراغا أمنيا في تلك المنطقة وزاد

---

(1) ابو الخير، مرجع سابق، ص270

(2) أبو الخير، السيد مصطفى أحمد، (2006). **أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر**، الطبعة الاولى، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع. ص126

من ذلك أن جنوب أفريقيا كفت عن إتباع سياسة زعزعة الاستقرار في تلك المنطقة وقلصت بناء على ما سبق من قواتها العسكرية النظامية ففي عام 1992م خفضت وحدات المظليين ووحدات Reconnaissance commandos إلى النصف عما كانت عليه عام 1989م. وقد شجع هذا الفراغ الأمني والبطالة الكبيرة بين العسكريين النظاميين شركة Executive Outcomes (EO) على تقديم نفسها حلاً لملء هذا الفراغ الأمني حلاً لمشكلة البطالة بين العسكريين النظاميين، فقدمت نفسها كقوة مساعدة على الاستقرار في تلك المنطقة الضعيفة امنيا، وكانت الأوضاع قد تدهورت في أنجولا مع بداية حقبة التسعينات نتيجة استمرار المعارك بين حكومة (MPLA) وبين حركة يونيتا الانفصالية المعارضة فاستعانت الحكومة الأنجولية بالشركة السابقة في سبتمبر عام 1993م ضد حركة يونيتا وبلغت قيمة العقد في العام (40 مليون دولار) نصفها مقابل أسلحة طلبتها شركة (EO) والباقي عمولة.(1)

3– حالة سيراليون: يعتمد اقتصاد سيراليون على الأنشطة التعدينية ممثلة في استخراج الماس الذي ساهم عام 1968م في زيادة النقد الأجنبي بنسبة (70%) ونتيجة للاضطرابات وعدم الاستقرار انخفضت مساهمة الماس في منتصف الثمانينيات إلى (100 ألف دولار سنويا) مع اندلاع الحرب الأهلية بين الجبهة الثورية المتحدة وحكومة سيراليون أغلقت الحكومة مناجم تعدين البوكسيت والماس والتيتايتوم مما خفض الإنتاج الوطني إلى (10%) عام 1995م، بناءً على ذلك تشابكت مصالح شركات التعدين الكبرى مع مصلحة الشركات

---

(1) إبراهيم، مرجع سابق. ص99

العسكرية والأمنية الخاصة فاحتاجت شركات التعدين لمساعدات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتأمين استخراج واستثمار المواد التعدينية في سيراليون وخاصة الماس وتقابل ذلك مع مصلحة حكومة سيراليون للاستفادة من الثروات التعدينية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية للأمام لحماية مناجم ومواقع التعدين ضد سرقات رجال الحكومة لتلك الموارد ومن مهربي الماس الذين يطلق عليهم (صائدي الماس) الذين يعرقلون استخراج المواد التعدينية خاصة الماس من المناجم في سيراليون. كذلك وفي عام 1995م تعاقد مجلس الحكم الوطني المؤقت في سيراليون مع الشركة البريطانية (GSG) Gurkha security Guards عن طريق شركة سلاح بريطانية بناءً على هذا الاتفاق يقع علي عاتق شركة (GSG) التزامان بموجبه توفير الأمن وحماية المصالح التعدينية الأمريكية الاسترالية العاملة في سيراليون، فضلا عن تدريب أفراد القوات الخاصة والقوات المسلحة لسيراليون بيد أن مهمة شركة (GSG) اتسعت لتشمل مشاركة مباشرة في العمليات العسكرية ضد المتمردين خاصة بعد سيطرتهم على مركزين مهمين للتعدين، كما نجحت بالاستيلاء على مساحات واسعة جنوب شرق البلاد.(1)

---

(1) خصخصة الأمن في إفريقيا الأسباب والتداعيات، (2006)، مجلة أفاق إفريقية، الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للاستعلامات، القاهرة، العدد، 20، ص43

الفصل الخامس

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة مشكلة المرتزقة وتاريخ الارتزاق وبينت ان المرتزق هو شخص أجنبي عن اطراف النزاع، يتم تجنيده طوعا، دون أن يكون مكلفا من دولته، لكي يشارك في الاعمال العدائية بصورة مباشرة لصالح احد اطراف النزاع، واشارت الدراسة الى أن تاريخ المرتزقة يمتد إلى الأيام التي سبقت الثورة الفرنسية.

وتعرضت هذه الدراسة إلى النزاعات المسلحة إذ بينت أن النزاعات المسلحة التي تتسم بطابع دولي وفي جميع حالات الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح اخر ينشب بين طرفين او اكثر من الاطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف احدهما بحالة الحرب، كذلك بينت أن النزاعات المسلحة الداخلية أو غير ذات الطابع الدولي التي تحدث داخل الدولة بين فئات مسلحة منقسمة ضد سلطتها.

وتناولت الدراسة الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة وبينت انهم لا ينطبق عليهم وصف المقاتل القانوني، ولا يتمتعون بالامتيازات التي يتمتع بها المقاتل القانوني في حال وقوعه في قبضة الخصم، كما تبين أن كافة صور المرتزقة في الاتفاقيات الدولية محظورة سواء الاستخدام أو التدريب أو الجلب تُعد عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي مهما كان الهدف منها.

واشتملت الدراسة أيضاً على بيان ماهية الشركات الامنية والعسكرية التي تمثل تلك الجيوش التي تتشكل من (جنود محترفين) يعرضون خدماتهم لطرف أجنبي في مقابل الحصول على أموال، فهؤلاء الجنود يشاركون في الصراعات المسلحة لأطراف خارجية إما مباشرة من خلال المشاركة في العمليات القتالية أو بصورة غير مباشرة من خلال تقديم الاستشارات العسكرية. كما تم استعراض حالات تطبيقية تم فيها استخدام المرتزقة وذلك من خلال الفاء الضوء على التجربة العراقية والتجربة الإفريقية.

من خلال ما سبق بيانه حول مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة يمكن أن نخلص الى أهم الاستنتاجات التالية وفي ضوءها تم تقديم عدد من التوصيات، وكما يلي:

الاستنتاجات

توصل الباحث إلى عدد من الاستنتاجات أهمها:

1- بالرغم من خطورة نشاط المرتزقة فلم تتطرق إليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وتم تدارك هذا النقص في البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق بهذه الاتفاقيات، إذ تم تعريف المرتزقة في المادة (47) التي نصت صراحة على عدم تمتع المرتزق بوضع المقاتل وأسير الحرب.

2- يلاحظ من نص البروتوكول الإضافي الأول أن المرتزقة لا يحق لهم التمتع بوضع أسير الحرب، إذ يبقى في حقهم التمتع بالضمانات الأساسية التي يكلفها البروتوكول، ويتسم

هذا الأمر بأهمية كبيرة، ذلك أنه يتماشى والجهد العام المبذول لضمان توسيع حماية القانون الدولي الإنساني بحيث تشمل أوسع فئات ممكنة من الأفراد في النزاعات المسلحة.

3- أن أحكام الاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة لم تترجم في مجموعة مؤثرة من الإجراءات القضائية لمحاكمة جريمة الارتزاق، في ما عدا القليل من الاستثناءات الهامة، مثل محاكمات المرتزقة في أنغولا، وكانت غالبية قضايا "المرتزقة" هي محاكمات جرت في واقع الأمر وفقاً للقانون الوطني الحالي، لم تشر لوائح الاتهام فيها إلى كلمة "مرتزق"، ومن هذا المنظور، لم تصل آثار الاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة إلى المدى الذي ربما كان متوقعاً لها أصلا.

4- أن جميع العاملين الذين تعاقدت معهم الولايات المتحدة للعمل في العراق من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، هم مرتزقة بكل المعايير، مما يوجب على المنظمات والهيئات الدولية الاضطلاع بمسؤوليتها في ملاحقة ومحاسبة أولئك العاملين، والجهات التي استقدمتهم إلى العراق، سواء أكانت تلك الجهات حكومة الولايات المتحدة أم الدول المتحالفة معها في غزوه واحتلاله في نيسان 2003.

5- يتضح أن الجهات الفاعلة من الشركات لا تقع جميعها ضمن تعريف المرتزق بموجب القانون الدولي، بالفعل، فلا يصنف بالمرتزقة إلا عدد محدود من الأفراد نظراً لضيق نطاق التعاريف، إلا أن البروتوكول الإضافي الأول والاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة تجعل من المرتزقة فئة خاصة من الجهات الفاعلة في نزاع مسلح.

6- يتضح أن هناك بعض الاختلافات المهمة بين القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة، ونقطة الاختلاف الرئيسية تدور حول أن البروتوكول الإضافي الأول الذي لا يُجرم نشاط المرتزقة، حيث أن المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول أشارت إلى حرمان المرتزق من الوضع القانوني للمقاتل أو أسير الحرب، بينما أشارت الاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة إلى تجريم نشاطهم حيث إن الفرد الذي يدخل ضمن تعريف المادة 47 (2) لا يحق له التمتع بوضع المقاتل.

7- أن الخلاف حول المرتزقة وطبيعة مهامهم، والأعمال التي يقومون بتنفيذها لصالح هذه الشركة أو تلك الحكومة، إنما ينحصر في مدى امتثالهم للقانون الدولي الإنساني، وعدم عرقلتهم العمل الإنساني في النزاعات المسلحة، ويشكّل المدنيون أغلب ضحايا تلك النزاعات المسلحة بين قوات الاحتلال وأبناء البلد المحتل، بالاستناد إلى حقهم المشروع في الدفاع عن النفس ومقاومة تلك القوات المعتدية التي انتهكت القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، بارتكابها جريمة الاعتداء العسكري على حياة مواطني البلد المحتل وممتلكاتهم ومدنهم وقراهم وثرواتهم، وحقهم المشروع في الحياة والعيش بأمان.

8- بالرغم من جهود المجتمع الدولي في الحد من ظاهرة المرتزقة، فإنها مازالت قائمة والأخطر من ذلك هو انتشار الشركات التي تتولى القيام بهذه المهمة، ذلك تحت مسميات مختلفة أمنية وعسكرية، منها شركات لها أسهم في البورصات.

9- يتبين أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة شركات للمرتزقة، مهما أطلق عليها من تسميات مضللة خادعة، مهما قيل في تبريرها وجودا وحياة فهي غير شرعية بل أنها تعد من أخطر جرائم العصر فهي تهدد السلم والأمن الدوليين في كل أرجاء الأرض، فالجرائم التي يرتكبوها والمذابح التي يقدمون عليها تهدد السلم والأمن الدوليين.

10- يتبين أن الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة تعمل وفق المنظور القانوني ، فهي شركات أو كيانات رسمية تعمل وفقا للقوانين الداخلية في بلد المقر، على اعتبار أنها كيانات تجارية، كما أنها ذات هياكل معتبرة وفق قواعد الدول الموجودة بها، تعمل وفق قوانين العمل الدولية المتعارف عليها، ومن ثم فهي تخشى من تعرضها للعقوبة القانونية من قبل حكوماتها الوطنية، في حالة قيامها بمهام غير مشروعة أو غير أخلاقية.

11- أن الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة تتفاوت في أحجامها إلى حد كبير حيث تتراوح في حجمها من شركات صغيرة تقدم خدمات استشارية وضخمة تتعدى الحدود القومية للدول التي أنشئت فيها، إذ إن التغييرات السياسية والطبيعية وإعادة هيكلة العديد من القوات المسلحة في عدة دول عقب نهاية الحرب الباردة سارعت في نمو الشركـــات العسكـــــرية والأمـــنـــية الخاصة.

12- يتضح من المهام التي تقوم الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة عن طريق عناصرها من ممارسة الأعمال التي تقتصر على الجيوش النظامية، فهي تشترك في القتال في نزاعات دولية، أو داخلية لا علاقة لهما بها من قريب أو بعيد أو القيام بأعمال في القطاعين العسكري والأمني، وهو ما تقوم به عناصر المرتزقة، حيث إن مهام هذه الشركات وعملها لا يختلف عن عمل المرتزقة في شيء بل هو نسخة متطورة من عمل المرتزقة وأكثر اتساعا وشمولا من المرتزقة، استعانت بالتقدم العلمي والتكنولوجي لتطوير نفسها، بالتالي فلا فرق بينها وبين المرتزقة في شيء بل العكس أنها أخطر من المرتزقة لإمكانياتها الواسعة والمتقدمة والمتطورة منها أنشطة الدعم اللوجستي للانتشار العسكري، والعمليات وصيانة نظم الأسلحة وحماية المباني والحماية الوثيقة للأشخاص، وتدريب القوات المسلحة (الجيوش النظامية) وقوات الشرطة في الداخل أو في الخارج وجمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها واحتجاز واستجواب السجناء.

13- يتضح بعد أنه تم استعراض تعريف كل من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتعريف المرتزقة، إذ لا فرق بينهما بل أن أنشطة الشركات نسخة متطورة من المرتزقة، ولا شك أن أنشطة المرتزقة تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام مثل مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ومبدأ استقلال الدول ومبدأ السلامة الإقليمية ومبدأ حظر استخدام القوة ومبدأ العيش في أمن وسلام، كما أنها تعرقل حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة، كما أنها تتعارض مع حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي

والاقتصادي، كما أنها تمثل اعتداء على حقوق الإنسان، وقبل كل ذلك أنها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فأنها تمثل سببا مهما من أسباب تهديد السلم والأمن والدوليين.

التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

1- ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كافة وحمايتها، يقودنا ذلك إلى الدعوة إلى التصديق من دون تحفظات على المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان كافة لاسيما المتعلقة بمناهضة ظاهرة المرتزقة.

2- حماية السكان المدنيين في حالات وأوضاع النزاعات المسلحة وما يسبقها وما يعقبها من توترات وأعمال عدائية، وتكون قدرة السكان على التماس الحماية، وطلب العدالة، والانتصاف والحصول عليها محدود، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للسكان المدنيين.

3- ضرورة قيام المجتمع الدولي بمواكبة التطورات في عمل المرتزقة وان يبذل جهوداً أكبر من أجل التوصل إلى اتفاقية دولية شاملة للقضاء على هذه الظاهرة، مع العمل على اعتبار هذا النشاط، سواء الأفراد الذين يجندون أنفسهم لمهنة الارتزاق، أم الشركات التي تتولى هذه المهمة، أو الدول التي تسهم به، من الجرائم الدولية الخطيرة.

4- مهما كانت الموقف الذي تتخذه الدول في حظر نشاط المرتزقة، فلابد من التأكيد على ضمان حق المرتزقة في الحصول على الضمانات الأساسية التي نص عليها القانون الدولي الإنساني، ومحاكمتهم حسب الأصول ووفقاً للقانون إذا كانوا مسؤولين عن ارتكاب جرائم جنائية وجرائم بحق الانسانية.

5- ضرورة قيام المجتمع الدولي بتجريم جميع نشاطات المرتزقة بكافة اشكالها والوقوف ضد ممارستها وحظرها بشكل قاطع وصريح.

6- العمل على تكوين رأي عام دولي عالمي لعقد اتفاقيات تستهدف منع إفلات المرتزقة من العقاب أو المثول أمام المحاكم.

7- إعادة النظر في بعض جوانب الاتفاقيات التي عرفت المرتزق مع تضمينها أكبر قدر ممكن من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

- إبراهيم، عبد الله عبد الرازق، (1999)، **المسلمون والاستعمار الأوربي لإفريقيا**، مجلة عالم المعرفة، العدد، 139.

- أبو الخير، السيد مصطفى أحمد، (2006). **أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر**، الطبعة الاولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة.

- أبو الخير، السيد مصطفى أحمد، (2008)، **الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة دراسة قانونية سياسية**، دار ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة.

- أبو الخير، السيد مصطفى أحمد، (2010). **الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة**، مجلة الأوائل، متوفر على الموقع الالكتروني www.el-awael.com/news/article/4333.html

- أبو الخير، السيد مصطفى أحمد، (2008). **مستقبل الحروب: الشركات العسكرية الدولية الخاصة**، مجلة الأوائل، الطبعة الاولى، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع.

- أبو الوفا أحمد، (2003)، **الفئات المشمولة بحماية القانون الدول الإنساني**، بحث في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق علي الصعيد الوطني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- أبو الوفا، أحمد، (2004)، **الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية**، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة.

- جاد عماد، (2000)، **التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية**، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بمؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة.

- جويلى، سعيد سالم ، (2003)، **المدخل لدراسة القانون الدولي الانسانى**، دار النهضة العربية، بيروت.

- جويلي، سعيد سالم، (2005)، **القانون الدولي الإنساني**، الزقازيق للنشر والطباعة، الزقازيق.

- جيرمي، سكيل، (2007)، **المرتزقة قادمون بلاك ووتر كبرى شركات تصدير فرق الموت**، ترجمة الدكتورة فاطمة نصر وحسام إبراهيم، دار السطور الجديدة، القاهرة.

- الحامد، رائد، (2011). **المرتزقة في العراق**، مركز بغداد للدراسات والاستشارات، بغداد، العراق.

- الحامد، رائد، (2006)، **شركات الحماية الأمنية في العراق**، دار بابل للدراسات والإعلام، العراق.

- السامرائي محمود سالم، (2008)، **القانون الدولي الانساني وتحديات الموقف السياسي**، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق.

- السامرائي، محمود سالم والجوادي شهلاء كمال، (2008)، **ظاهرة الشركات الامنية الخاصة في الحروب المعاصرة**، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الفكري الثاني، بعنوان:

العراق وتحديات المرحلة، مركز صلاح الدين الايوبي للدراسات التاريخية والحضارية، جامعة تكريت.

- سرور أحمد فتحي، (2006)، **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر.

- سولنييه، فرانسواز بوشيه، (2005). **القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني**، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت.

- سويلم، حسام، (2005)، **خصخصة الحروب ودور المرتزقة وتطبيقاتها في العراق**، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب.

- الشافعي، بدر حسن، (2011). **دور شركات الأمن في الصراعات الداخلية في إفريقيا**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، القاهرة، مصر.

- شطناوي، فيصل (2001). **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

- شريف، محمد، (2004)، **المرتزقة الجدد والقانون الدولي**، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة.

- الشريف، محمد عبد الجواد، (2003)، **قانون الحرب: القانون الدولي الإنساني**، المكتب المصـــري الحديث، القاهرة.

- الشمري، مشرف وسمي، (2011)، **حماية السكان المدنيين في العراق من الشركات الأمنية الخاصة في ظل الاحتلال**، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد 10، العدد 4. ص321-340

- عامر، صلاح الدين، (2001)، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، القاهرة.

- عبد اللطيف، أميمة، (2004)، **البنادق المؤجرة في العراق**، مجلة العصر.

- علتم، شريف، (2004)، **موسوعة القانون الدولي الإنساني**، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

- عرفة، محمد جمال، (2007). **المرتزقة الجدد وخصخصة الحروب**، الناشرون للنشر والتوزيع، القاهرة.

- العسلي، بسام، (2005) **جيوش المرتزقة وحروب المستقبل**، مجلة الحرس الوطني، المجلد الأول، العدد الثالث.

- العناني، إبراهيم محمد، (2007)، **النظام الدولي الأمني**، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة.

- العنبكي، نزار (2010). **القانون الدولي الإنساني**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

- عوض، محمود، (2004)، **المرتزقة بأوامر عليا**، الطبعة الأولى، مصر، دار النهضة العربية.

- الفاروق، إيمان عمر، (2007)، **المرتزقة الأمريكيون يقتلون مليون عراقي فضيحة رجال الماء الأسود**، تقرير مجلة الأهرام العربي، العدد (533) السنة الحادية عشر.

- الفاروق، إيمان عمر، (2007)، **جيش المرتزقة في العراق يقتل مليون عراقي**، مقال بمجلة الأهرام العربي، العدد513 السنة الحادية عشرة، إصدار مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة.

- الفتلاوي، سهيل حسين، (2002)، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، بيروت.

- الفتلاوي، سهيل حسين، (2006)، **مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية**، مطبعة عصام، بغداد.

- فلاح، كاترين، (2006). **الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863.

- كالهوفن، فردتس ونسغفلد، ليزا تبيث، (2004). **ضوابط تحكم خوض الحرب**، ترجمة أحمد عبد العليم، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

- ليفادا، فتني داسكا، (2003). **القانون الدولي الإنساني قانون أم مجرد قواعد أخلاق**، مطبعة الداودي، دمشق.

- محمود، عبد الغني، (2003)، **القانون الدولي العام**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية.

- المجذوب، محمد، (2007). **القانون الدولي العام**، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

- المجذوب، محمد، (2002)، **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

- مايكل، كوتيية، (2006). **عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها،** المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، ص ص159-171.

- مايكل كوهين، ماريا كيبوتشي، (2007) **خصخصة السياسة الخارجية: اتجاهات جديدة في إدارة العلاقات الدولية،** سلسلة أوراق شهرية، القاهرة: المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، العدد 26. ص12-19

- النابلسي، محمد أحمد، (2007)، **سيكولوجية الجندي الأمريكي في العراق،** مشاركات مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، لندن.

- النيرب، باسل يوسف، (2008)، **المرتزقة جيوش الظل،** الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية.

- هنكرتس، جون ماري، (2007) **القانون الدولي الإنساني العرفي،** منشورات اللجنة الدولية الصليب الأحمر، القاهرة.

- الهيئة المصرية العامة للاستعلامات، (2005)، **شركات الأمن ودورها في أفريقيا،** مجلة أفاق أفريقية، العدد (20)، القاهرة.

- ويليام بلوم، (2002)، **الدولة المارقة دليل إلي الدولة العظمي الوحيدة في العالم،** ترجمة كمال السيد، المشروع القومي للترجمة، العدد(463)، إصدار وزارة الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى.

- يونس، محمد مصطفى، (2000)، **قانون التنظيم الدولي،** دار النهضة العربية، بيروت.

الاتفاقيات والمعاهدات والوثائق والقوانين والبروتوكولات الدولية

- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب المؤرخة في 12 آب 1949.

- البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف والصادر عام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

- الملحق الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

- اتفاقيات لاهاي لعام 1901 الخاصة بحل النزاعات الدولية.

- البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزعات الدولية المسلحة في 8 يوليو 1977.

- اتفاقية لواندا للحقوق السياسية في عام 1976.

- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لحظر المرتزقة عام 1977.

- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1989.

- خصخصة الحرب والتفويض الخارجي للمهام العسكرية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي 2006/5/23.

- خصخصة الأمن في إفريقيا الأسباب والتداعيات، (2006)، مجلة أفاق إفريقية، الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للاستعلامات، القاهرة، العدد، 20.

- القانون الدولي والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، نشرة الصليب الأحمر الدولي الصادرة في تاريخ 2006/5/23.

- مسؤولية الدول التي تنشأ عليها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الصليب الأحمر الدولي، 2006/5/23.

- مشروع قانون لجنة القانون الدولي المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الصادر عن لجنة القانون الدولي عام 1991.